٢٧٩١
٢٠٢١/١١/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە تی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

٠٠٣٤٢٥

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١٠/١/٣/١٠/٤٢/
التأريخ: ٢٠٢١/١٠/ ٢٨ (سري للغاية وعاجل)

مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب

الموضوع / مشروع قانون خدمة العلم

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢١ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٣١ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير...

المرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- مشروع القانون المذكور آنفاً (الورقية ، والالكترونية) .
- كتاب مجلس الدولة المرقم بالعدد (٧٣١) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢ .
- الأوليات ذات العلاقة .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١٠/٢٧

(١-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/٣/١٠/٤٢/ ٣٤٣٥

التأريخ: ٢٨/١٠/٢٠٢١

صورة عنه إلى:

- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة الدفاع / أمانة السر العام / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (١٣٧٤٨/٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٥

ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير...

- مكتب وزيرة الدولة السيدة هيام نعمت محمود
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم التشريع والاتفاقيات الدولية) / إشارة إلى مذكرتكم (سري) المرقمة بالعدد (م.د/ق/٢/٢/١٦٦٥ س) المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٢٧ / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين / لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، **وإعلامنا إجراءاتكم** ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / شعبة السري المركزي / للحفظ ، مع التقدير...

حيدر ٢٠٢١/١٠/٢٧

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07901948373
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد .كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٢١

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٣١ . الموافقة على مشروع قانون خدمة العلم ، الذي دققه مجلس الدولة ، وإحالته إلى مجلس النواب ، استنادًا إلى أحكام المادتين (٦١ / البند أولاً ، و ٨٠ / البند ثانيًا) من الدستور .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١٠/٢٧

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

مشروع قانون خدمة العلم

س ١٦٦٥

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدائرة القانونية/قسم التشريع والاتفاقيات الدولية

مذكرة داخلية

العدد م د / ق/٢/٢/ /

التاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

((سري وعاجل))

إلى / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/ مكتب المدير العام

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الدائرة القانونية
الصادر السري

الموضوع / مشروع قانون خدمة العلم

تحية طيبة ...

إشارة إلى مذكرتكم الداخلية ذات العدد (م د/ش.ز.ل./٥١٦/١/١٠) المؤرخة في ٢٠٢١/٩/١ وعطفاً على قرار مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية (الثالثة والثلاثين) المنعقدة بتأريخ ٢٠٢١/٨/٣١ نرافق ربطاً صورة ورقية عن مشروع القانون آنفاً بصيغته النهائية على وفق إرادة مجلس الوزراء الموقر آخذين بعين الاهتمام ملحوظاتنا بحسب مذكرتنا الداخلية المرقمة بالعدد (م.د/ق/٢/٢/١٦٩/٣١ ل.ق) المؤرخة في ٢٠٢١/٤/٨.

نرجو أخذ ما يلزم بشأنه بحسب الاختصاص وإعلامنا ... مع التقدير.

المرافقات /

- صورة ورقية عن مشروع القانون.

د. نجيب شكر محمود

رئيس الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٠/٢٦

٢١/١٠ أ. انمار

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٩) والبند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون

خدمـــــة العلـــــم

الفصل الأول

التعاريـــــف

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها: ـ

أولاً ـ خدمة العلم: الواجبات العسكرية المترتبة على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز (٤٥) الخامسة والاربعين من عمره على وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً ـ الخدمة الإلزامية: الخدمة الفعلية التي يقضيها المكلف في الجيش.

ثالثاً ـ خدمة الاحتياط: الخدمة المترتبة على كل عراقي أدى الخدمة الإلزامية أو فاته أداؤها على وفق أحكام هذا القانون.

رابعاً ـ المدعو: كل عراقي أكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره، ودُعي لأداء خدمة العلم.

خامساً ـ المكلف: كل عراقي أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره، وجرى سوقه لأداء الخدمة الإلزامية بعد زوال أسباب تأجيله.

سادساً ـ المجند: المكلف خريج الكلية أو المعهد العالي الذي يخدم بصفة ضابط ملازم بعد اكماله إحدى الدورات التأهيلية المفتوحة في الكليات العسكرية، ويُسرح بأمر وزاري مع أقرانه عند إنتهاء خدمته الالزامية.

سابعاً ـ الاحتياط: كل عراقي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط على وفق أحكام هذا القانون.

ثامناً ـ المتطوع: كل من إتخذ العسكرية مهنة له لمدة معينة على وفق أحكام هذا القانون.

تاسعاً ـ المعيل: من كان مكلفاً بإعالة أحد أقاربه، وبقرار قضائي على وفق أحكام هذا القانون.

عاشراً ـ دفتر الخدمة العسكرية: المستمسك الرسمي الذي يعطى للمدعو، ويحتوي على البيانات الخاصة به وتفاصيل خدمته والقرارات المتعلقة بها.

حادي عشر ـ الوجبة: مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة ويجوز تقسيمها على دفعات.

ثاني عشر ـ الفحص: الإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتشخيص أوضاع المدعوين والمكلفين ومدى توافر شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية على وفق أحكام هذا القانون، وبموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ثالث عشر ـ النفير العام أو الخاص: تهيئة جميع أو بعض من موارد الدولة المادية والبشرية واعدادها اعداداً صحيحاً لمواجهة الظروف التي تمر بها البلاد أو جزءً منها.

رابع عشر ـ حالة الحرب أو الطوارئ: انتقال البلاد من حالة السلم الى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي أو عند القيام بحركات فعلية أو عند حصول اضطرابات داخلية أو وقوع كوارث طبيعة.

خامس عشر ـ الوزارة: وزارة الدفاع.

سادس عشر ـ الوزير: وزير الدفاع.

الفصل الثاني

التأسيس والسريان

المادة ـ٢ ـ أولاً ـ أ ـ تؤسس في الوزارة مديرية عامة تسمى (مديرية التجنيد العامة) ترتبط بدائرة الإدارة في رئاسة أركان الجيش تتولى تنظيم كل ما يتعلق في شؤون خدمة العلم.

ب ـ يرتبط بمديرية التجنيد العامة عدد من المديريات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وترتبط بالمديريات مراكز تجنيد في الأقضية والنواحي.

ثانياً ـ يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ضابط برتبة (لواء أو لواء ركن).

ثالثاً ـ يعاون المدير العام ضابطان كل منهما برتبة (عميد أو عميد ركن).

المادة ـ ٣ ـ تسري أحكام هذا القانون على كل عراقي من الذكور من المشمولين بأحكامه في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

الفصل الثالث

الخدمة الالزامية

المادة ـ ٤ ـ أولاً ـ تكون مدة الخدمة الإلزامية على وفق ما يأتي: ـ

أ ـ (١٨) ثمانية عشر شهراً لمن لم يلتحق بالمدرسة، أو تركها، أو لم يكمل الدراسة المتوسطة أو أكملها دون أن يلتحق بالدراسة الإعدادية، أو ما يعادلها، أو التحق بها ولم يكملها بعد اكماله (٢٣) الثالثة والعشرين من عمره.

ب ـ (١٢) أثني عشر شهراً لمن:

١ ـ أكمل الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ولم يلتحق بإحدى الكليات أو المعاهد أو ما يعادلها.

٢ ـ رقن قيده لأي سبب من الأسباب أو ترك الدراسة في الكليات أو المعاهد أو ما يعادلها بدون عذر مشروع أو لم يتخرج منها بعد اكماله (٣٠) الثلاثين من عمره.

جـ ـ (٩) تسعة أشهر لكل من تخرج من إحدى الكليات أو المعاهد التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٢) سنتين.

د ـ (٦) ستة أشهر للحاصلين على شهادة (الماجستير) أو ما يعادلها.

هـ ـ (٣) ثلاثة أشهر للحاصلين على شهادة (الدكتوراه) أو ما يعادلها.

ثانياً ـ تقلل مدة الخدمة الإلزامية للمكلفين بها شهرا واحدا إذا لم يرتكب المكلف جريمة تغيب أو غياب أو هروب من الخدمة العسكرية.

ثالثاً ـ يجوز سوق المكلفين إلى الخدمة الإلزامية استثناءً من حكم البند (أولاً/أ) من هذه المادة إذا رغبوا في الالتحاق بالخدمة.

المادة ـ ٥ ـ أولاً ـ يبدأ التكليف بالخدمة الإلزامية في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية التي يكمل فيها العراقي (١٩) التاسعة عشرة من عمره.

ثانياً ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء دعوة العراقي بأداء الخدمة الإلزامية في حالة الحرب أو الطوارئ عند اكماله (١٨) الثامنة عشرة من عمره، وذلك في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية التي يكمل فيها السن المذكور.

المادة ـ ٦ ـ أولاً ـ تشكل في كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم لجنة تسمى (لجنة الفحص) برئاسة مدير التجنيد في الإقليم أو المحافظة وعضوية المشاور القانوني في المديرية وطبيب عسكري أو مدني تتولى فحص المسوقين للخدمة.

ثانياً ـ تحدد دعوة المكلفين والاحتياط وموعد إجراء الفحص عليهم وانتهائه ومهمات اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وأماكن اجتماعها وكل ما له علاقة بها، بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الرابع

الإعفاء والتأجيل من الخدمة

المادة ـ٧ ـ أولاً ـ يعفى من خدمة العلم: ـ

أـ من لا تتوافر فيه شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية وبقرار من لجنة الفحص.

ب ـ المؤجل لأسباب صحية لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية بسبب استمرار المرض نفسه الذي أُجل بسببه إذا ثبت بقرار من لجنة الفحص أن مرضه غير قابل للشفاء.

ج ـ الابن الوحيد للعائلة، ومن توفي أخيه الوحيد المكلف بالخدمة.

ثانياً ـ يعفى من الخدمة الإلزامية: ـ

أ ـ المتطوع الذي قضى خدمة فعلية في الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى مدة تعادل مدة الخدمة الإلزامية المكلف بها.

ب ـ طلبة الكليات والمعاهد العالية الذين أكملوا مدة دراستهم العالية على نفقة الوزارة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية الأخرى عند منحهم رتبة ملازم أو ملازم أول.

ج ـ المكلف الذي دفع البدل النقدي.

المادة ـ ٨ ـ يؤجل من الخدمة الإلزامية: ـ

أولاً ـ المستمرون في الخدمة من العسكريين أو منسوبي قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى.

ثانياً ـ طلبة الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بالجيش أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية الأخرى شرط استمرارهم بالدراسة الى حين التخرج فإذا لم يتموا دراستهم حُسبت لهم المدة التي قضوها في الدراسة من مدة الخدمة الالزامية.

ثالثاً ـ طلبة الكليات والمعاهد التقنية الذين يدرسون على نفقة الوزارة أو نفقة وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية الأخرى ما داموا مستمرين في هذه الدراسة.

رابعاً ـ حراس دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث.

خامساً ـ المدعوون والمكلفون الذين يثبت بالفحص الطبي أنهم مصابون بمرض أو عاهة تمنعهم منعاً مؤقتاً من أداء الخدمة.

سادساً ـ أصغر الابناء المدعوين أو المكلفين إذا كان لأحد الابوين ابن أو أكثر يؤدي الخدمة الالزامية فعلاً، ولم يكن له منهم من أكمل الخدمة الالزامية أو أُجل أو أُعفي منها.

سابعاً ـ الموقوف لحين إطلاق سراحه، والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لحين إنتهاء مدة محكوميته.

ثامناً ـ المقبول في الدراسات العليا (الدكتوراه أو الماجستير أو الدبلوم العالي) أو ما يعادلها.

تاسعاً ـ الموظف على الملاك الدائم المعين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وموظفي الشركات العامة الذي يطلب الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيله لمقتضيات المصلحة العامة بناءً على موافقة القائد العام للقوات المسلحة، لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة، ولمرة واحدة.

المادة ـ ٩ ـ يؤجل من خدمة الاحتياط الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٨) من هذا القانون.

الفصل الخامس

الاعالـــــــة

المادة ـ ١٠ ـ أولاً ـ يُساق إلى الخدمة الالزامية ويمنح راتب جندي متطوع كل من كان مكلفاً بإعالة أحد أقاربه بقرار قضائي إذا لم يكن لذلك الشخص معيلاً أخر من أُسرته وكما يأتي:

أ ـ الابن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد أو العليل أو البنت الصغيرة أو الباكر أو العزباء او الأرملة أو المطلقة أو الابن المؤجلة خدمته بموجب هذا القانون إذا لم يكن له مورد مالي.

ب ـ الأم أو الاب او الجد الصحيح العاجزون عن تحصيل معيشتهم.

جـ ـ الأخ أو الأخت العاجزان عن تحصيل معيشتهما أو الأخ المؤجلة خدمته بموجب أحكام هذا القانون إذا لم يكن له مورد مالي.

د ـ الزوجة.

هـ ـ بنت الأخ وبنت الأخت الباكر والثيب وابن الأخ وابن الأخت المعلولين أو العاجزين بدناً أو الذين هم دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره.

و ـ أولاد الاخ المتوفى أو المسجون الذين هم دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره وبنات الاخ الباكرات أو الثيبات.

ثانياً ـ يشترط في المعيل: ـ

أ ـ أن يكون قد أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره.

ب ـ ألا يكون مكلفاً بإعالة أخرى على وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً ـ يشترط في المعال المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ألا يكون لديه راتب أو مورد مالي يعتاش منه.

المادة ـ١١ـ يشترط لأغراض هذا القانون ان يكون عقد الزواج أو حجة الطلاق مسجلة في محكمة الأحوال الشخصية أو مرجع رسمي، ولا تقبل عقود الزواج أو حجج الطلاق بعد ابتداء فحص مواليد المكلف.

الفصل السادس

خدمة الاحتياط

المادة ـ ١٢ ـ أولاً ـ يكون الضباط الاحتياط من:

أ ـ الضباط المتقاعدين والمستقيلين من الجيش ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى.

ب ـ خريجي إحدى الكليات العسكرية الذين منحوا رتبة ملازم مجند.

جـ ـ نواب الضباط الاحتياط الممنوحين رتبة ملازم مجند.

ثانياً ـ يكون نواب الضباط وضباط الصف الاحتياط من:

أ ـ المتطوعين المتقاعدين والمستقيلين والمسرحين من الجيش ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى عدا المسرحين منهم لأسباب صحية.

ب ـ نواب الضباط وضباط الصف المكلفين الذين أكملوا الخدمة الالزامية.

جـ ـ المرقى إلى رتبة نائب ضابط او ضابط صف احتياط على وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً ـ يُعدّ المكلفين الذين أكملوا الخدمة الإلزامية أو المسرحين الذين جرى استدعاؤهم ولم يسرحوا منها جنوداً احتياطاً.

المادة ـ ١٣ ـ أولاً ـ تنتهي مهمة خدمة الاحتياط عند اكمال الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون (٤٥) الخامسة والأربعين من عمرهم.

ثانياً ـ لمجلس الوزراء في حالة الحرب أو الطوارئ دعوة من أنهى خدمة الاحتياط، ولم يتجاوز (٥٠) الخمسين من عمره.

المادة ـ ١٤ ـ أولاً ـ يستدعى الاحتياط الى الخدمة في الجيش في إحدى الحالات الآتية:

أ ـ للتدريب ولمدة أقصاها (٦) ستة أسابيع.

ب ـ للاشتراك بالدورات التأهيلية في مدارس صنوف الجيش على وفق المدة المقررة لكل فئة منها.

جـ ـ لسد نقص القوات العاملة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة.

د ـ عند الدعوة للنفير العام أو الخاص لإجراء الممارسة والتمارين التعبوية في منطقة معينة أو مكان معين من أنحاء البلاد كافة.

هـ ـ عند اعلان حالة الحرب أو الطوارئ.

ثانياً ـ للقائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله دعوة مواليد سنة واحدة أو أكثر من الذين أكملوا خدمة الاحتياط للتأكد من كونهم لا زالوا لائقين لهذه الخدمة، ولتثبيت عناوينهم ومهنهم الجديدة، وكل ما يتعلق بتسهيل دعوتهم لخدمة الاحتياط عند الحاجة.

ثالثاً ـ تحدد مدة الدعوة وزمانها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أو من يخوله ويعدّ المشمولون بها مبلغين رسمياً بعد نشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار وإذاعته بالقنوات الفضائية العراقية.

الفصل السابع

الالتحاق والتسريـــح

المادة ـ ١٥ ـ أولاً ـ يُسوق المكلفون من التلاميذ والطلاب المنصوص عليهم في المادة (٤) من هذا القانون مع أول دفعة تُسوق للخدمة بعد إنتهاء السنة الدراسية التي هم فيها.

ثانياً ـ تحدد دعوة الاحتياط وسوق المدعوون والأمور المتعلقة بخدمتهم بقرار يصدره القائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير.

ثالثاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة باقتراح من الوزير تمديد مدة التحاق الجنود الاحتياط وإنهاء خدمتهم على وفق مقتضيات المصلحة العامة.

رابعاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة وباقتراح من الوزير استدعاء الاحتياط كلاً أو جزءً.

المادة ـ ١٦ ـ أولاً ـ يُسفر المكلف أو الاحتياط من محل إقامته أو دائرة تجنيده الى محل التحاقه بوحدته على نفقة الدولة.

ثانياً ـ يسفر المكلف أو الاحتياط على نفقة الدولة إذا تقرر ارساله للفحص الطبي او الشعاعي خارج محل دائرة تجنيده.

المادة ـ١٧ ـ يسرح المكلف أو الاحتياط حال إنهائه الخدمة، ويُسفر الى محل إقامته أو دائرة تجنيده على نفقة الدولة.

المادة ـ ١٨ ـ يُسرح المكلف بالخدمة الالزامية أو الاحتياط بقرار من الوزير أو من يخوله في إحدى الحالات الآتية:

أولاً ـ عند انتهاء مدة التدريب أو عند إنتهاء مدة الدورة الملتحق بها إذا كان التحاقه قد جرى بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً ـ تنفيذاً لقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

ثالثاً ـ عند اصابته بمرض او عاهة تمنعه من الاستمرار في الخدمة بناءً على قرار لجنة الفحص.

رابعاً ـ عند اكماله الخدمة.

المادة ـ ١٩ ـ يلتزم المكلف الملتحق بخدمة الاحتياط بإخبار دائرة تجنيده المختصة عن محل اقامته وعمله عند انتهاء كل مدة استدعاء أو عند كل تغيير يطرأ عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ التغيير.

الفصل الثامن

التوظيف والسفر

المادة ـ ٢٠ ـ أولاً ـ تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والقطاع الخاص والمختلط التي لا يقل عدد موظفيها أو عمالها عن (١٠) عشرة أشخاص أن تحتفظ للمكلف أو من يدعى لخدمة الاحتياط بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو عمل مساوٍ له في الراتب والأجر خلال وجوده في الخدمة ويجوز لها أن تعيّن بصفة مؤقتة بدلاً عنه الى أن ينتهي من أداء خدمته.

ثانياً ـ يعاد الموظف الى وظيفته أو العامل الى عمله المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه ويجب إعادته للوظيفة أو العمل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية لا يمنعه من القيام بوظيفة أو بعمل آخر، فيعاد للوظيفة أو العمل على أن يراعى وضعه الصحي وفي المركز الذي يلاءم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والقدم والراتب ، وإذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه في الموعد المذكور

آنفاً أو لم يتسلم عمله خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ صدور أمر الإعادة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر مشروع.

المادة ـ ٢١ ـ يحتفظ الموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط بما يستحقه من ترفيع وعلاوات أسوة بأقرانه المستمرين بالخدمة الوظيفية، وتضاف مدة خدمته هذه الى مدة خدمته الوظيفية أو عمله، وتحتسب لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد، وتُعدّ هذه المدة لغرض التثبيت إذا كان معيناً تحت التجربة، أما في حالة الحرب أو الطوارئ فتُعدّ خدمته مضاعفة لأغراض التقاعد.

المادة ـ ٢٢ ـ أولاً ـ يفضل في التعيين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والخاص والمختلط من أكمل الخدمة الإلزامية وخدمة الاحتياط على زملائه المرشحين معه للتعيين.

ثانياً ـ يحتفظ المكلف الذي لم يسبق توظيفه بالأقدمية عند التعيين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام بعد اكماله الخدمة الإلزامية.

المادة ـ ٢٣ ـ أولاً ـ لا يجوز تعيين أو تشغيل أي عراقي بعد اكماله (١٩) التاسعة عشرة من عمره في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام أو الخاص أو المختلط إلا إذا كان قد أكمل الخدمة الالزامية أو أُجل أو أعفي منها.

ثانياً ـ لا يجوز إبقاء أي موظف أو عامل أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره في عمله إلا إذا كان قد أنهى الخدمة الالزامية أو كان مؤجلاً أو معفياً منها.

المادة ـ ٢٤ ـ أولاً ـ لا يسمح للعراقي الذي أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره، ولم يكمل (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره بمغادرة العراق إلا إذا كان قد أنهي الخدمة الالزامية أو أُجل أو أُعفي منها.

ثانياً ـ يسمح للمكلف الذي لم يؤدِ الخدمة الالزامية بالسفر الى خارج العراق لغرض الدراسة إذا كانت في كلية أو معهد معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكانت الدراسة فيها بمستوى الدراسة في الكلية أو المعهد أو المدرسة التي كان فيها داخل العراق أو أعلى منها.

المادة ـ ٢٥ ـ يقدم المدعو الراغب بالسفر كفالة مالية تحددها مديرية التجنيد العامة لتأمين حضوره خلال مدة معينة.

الفصل التاسع

طلاب الكليات والمعاهد العالية والمدارس

المادة ـ ٢٦ ـ أولاً ـ يقبل الطالب بإحدى المدارس أو الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها أو الاستمرار في الدراسة فيها أو الانتساب إليها بعد حصوله على دفتر الخدمة العسكرية.

ثانياً ـ يقبل الطالب بإحدى المدارس أو الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها بعد انهائه الخدمة الالزامية أو إذا كان مؤجلاً أو معفياً منها.

المادة ـ ٢٧ ـ تؤجل خدمة من تخرج من إحدى المدارس أو الكليات أو المعاهد العالية أو ما يعادلها لغرض الاستمرار بالدراسة للحصول على شهادة دراسية أعلى من الشهادة التي حصل عليها شريطة ألا يكون قد تجاوز الثلاثين من عمره.

المادة ـ ٢٨ ـ للطالب بعد حصوله على شهادة التخرج من المدرسة أو الكلية أو المعهد الذي هو فيه الاستمرار في طلب التأجيل على وفق أحكام هذا القانون للحصول على شهادة أخرى أعلى من الشهادة التي حصل عليها.

الفصل العاشر

الدراسة أو الاستشفاء خارج العراق

المادة ـ ٢٩ ـ أولاً ـ يلتزم المكلف الدارس في إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس خارج العراق أن يقدم خلال شهر أيلول من كل سنة الى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية الموجودة في البلد الأجنبي الذي يدرس فيه أو لمن يقوم مقامها وثيقة دراسية تؤيد استمراره في الدراسة في مدرسة أو معهد أو كلية معترف بها من وزارتي التربية أو التعليم العالي والبحث العلمي مرافقاً بها بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة التجنيد التابع لها، أو رقم صحيفة السجل المدني.

ثانيا ـ ترسل الهيئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الوثيقة والبيان خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ تسليمها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليهما لتأشير تأجيل خدمة المكلف في السجلات الخاصة.

المادة ـ ٣٠ ـ تلتزم الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية أو من يقوم مقامها بإخبار مديرية التجنيد العامة عن كل مكلف أنهى دراسته، أو أكمل (١٨) الثامنة عشرة من العمر ولم يقدم ما يؤيد استمراره بالدراسة، وعدم السماح له بالبقاء خارج العراق، وعدم تجديد أو تمديد جواز سفره.

المادة ـ ٣١ ـ تقدم وزارتا التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الى الوزارة خلال شهر أيلول من كل سنة قوائم بأسماء المكلفين الذين أنهوا دراستهم الإعدادية أو الجامعية أو العليا خارج العراق سواءً كان ذلك على نفقة الحكومة أم على نفقتهم الخاصة، مبيناً فيها نوع دراستهم ومستوى شهاداتهم وأسمائهم الكاملة وتولدهم واسماء دوائر التجنيد التابعين لها أو ارقام صحائف السجل المدني المسجلين فيه مع مكان تسجيلهم.

المادة ـ٣٢ـ أولاً ـ يلتزم المريض المدعو لخدمة الاحتياط أو المكلف الموجود خارج العراق بأن يقدم عند دعوته للخدمة أو في تأريخ إنتهاء تأجيله الى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية العراقية الموجودة في البلد الأجنبي الموجود فيه أو لمن يقوم مقامها تقارير طبية من لجنة طبية مختصة تؤيد مرضه، مع بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة تجنيده التابع له أو رقم صحيفته في السجل المدني المسجل فيه مع مكان تسجيله.

ثانياً ـ ترسل الهيئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة التقارير الطبية والبيانات خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ تسلمها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليها لتأشير تأجيل خدمة أصحابها في السجلات الخاصة.

ثالثاً ـ يجرى فحص المدعو والمكلف المؤجلة خدمته بموجب أحكام البند (أولاً) من هذه المادة من اللجان الطبية المختصة بعد عودته الى العراق لتقرير مدى لياقته لأداء هذه الخدمة.

الفصل الحادي عشر

الرواتـــــــب

المادة ـ٣٣ـ أولاً ـ أـ يكون الراتب الشهري للمكلف عند ايقاف تسريحه مساوياً للراتب الشهري الذي يتقاضاه المتطوع من رتبته وشهادته واختصاصه نفسه.

ب ـ يمنح الضابط الاحتياط أثناء ادائه خدمة الاحتياط راتب ومخصصات أقرانه من الضباط المستمرين بالخدمة، أما إذا كان موظفاً ويتقاضى راتباً من خزينة الدولـــة أكثر من راتب رتبته فيستمر في تقاضي راتبه ومخصصاته من الجهة التي كان يتقاضاه منها قبل التحاقه بالخدمة.

جـ ـ يستمر موظفو دوائر الدولة والقطاع العام الملتحقون بالخدمة الإلزامية أو بخدمة الاحتياط باستلام رواتبهم ومخصصاتهم من الجهات التي يعملون فيها، وإذا كان المدعو لخدمة الاحتياط من غير الموظفين أو من العسكريين المتقاعدين فيصرف له

الراتب والمخصصات التي يتقاضاها أقرانهم من رتبهم من المتطوعين نفسها أو راتبه التقاعدي أيهما أكثر.

د ـ يتقاضى منسوبو شركات ومعامل القطاع الخاص رواتبهم وأجورهم من الجهات التي يعملون فيها عند استدعائهم لخدمة الاحتياط لأي سبب كان ولغاية (٦) ستة أسابيع فقط، وإذا زادت المدة عن ذلك يصرف لهم راتب شهري مساوياً لما يصرف لأقرانهم من المتطوعين في الرتبة والشهادة والاختصاص.

ثانياً ـ تنظم رواتب ومكافأة نهاية الخدمة للمكلفين والمجندين بالخدمة الإلزامية بنظام.

الفصل الثاني عشر

العقوبـــــات

المادة ـ ٣٤ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور أمام لجنة الفحص عند دعوته اليها بموجب أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه.

المادة ـ ٣٥ ـ أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للإلتحاق بخدمة العلم خلال (١٠) عشرة أيام إذا كان داخل جمهورية العراق و(٣٠) ثلاثين يوماً إذا كان خارجها ابتداءً من تاريخ البدء بدعوة وجبته أو دفعته من المكلفين أو من تأريخ زوال أسباب تأجيل خدمته، وتمدد خدمته بقدر مدة تخلفه على أن لا تزيد مدة التمديد على مدة الخدمة الإلزامية، وتنفذ العقوبة بعد إنتهاء الخدمة.

ثانياً ـ يعفى من العقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من تطوع للخدمة في الجيش، وأكمل فيه مدة معادلة للخدمة الالزامية دون أن يرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

المادة ـ ٣٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا راجع المكلف المتخلف دائرة تجنيده أو قبض عليه بعد تجاوزه (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره.

المادة ـ ٣٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من زالت أسباب تأجيله من الخدمة وتحققت لديه بعد زوالها أسباب أخرى توجب التأجيل لمرة ثانية، ولم يتقدم الى الجهة المختصة بتجنيده خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ زوال الأسباب الأولى للتأجيل بدون عذر مشروع.

المادة ـ ٣٨ ـ يُعدّ متخلفاً عن السوق أو الفحص أو كليهما ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و(٣٥) من هذا القانون كل من:

أولاً ـ لم يُذكر اسمه في قوائم الاحوال المدنية أو ذُكر بصورة مغلوطة، ولم يحضر للفحص أو السوق أو كليهما مع مواليده.

ثانياً ـ ألقي القبض عليه، ولم يكن مسجلاً في السجل المدني، وجرى تقدير تولده الى تولد داخل سن المكلفية، ابتداءً من تأريخ تقدير تولده أو سوق مواليده التي قدر بها.

ثالثاً ـ كان تولده مصححاً الى تولد داخل سن المكلفية، ولم يحضر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التصحيح.

رابعاً ـ سَجّل مجدداً في السجل المدني بتولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال (٣٠) ثلاثين يوما للفحص او السوق ابتداءً من تاريخ صدور القرار بتسجيله.

المادة ـ ٣٩ ـ أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من عطّل عضواً من أعضاء جسمه أو ألحق ضرراً أو أذى فيه سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو بمساعدته بقصد إعفائه من خدمة العلم ويعاقب الشريك بالعقوبة نفسها.

ثانياً ـ تمدد خدمة المصاب بقدر المدة اللازمة لاكتسابه الشفاء التام لكل من عطّل عضواً من أعضائه عمداً، أو بواسطة الغير بقصد التخلص من أداء الخدمة الالزامية أو خدمة الاحتياط.

المادة ـ ٤٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من جنب أو حاول عمداً تجنيب فرد من أداء الخدمة العسكرية أو اعفائه منها أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال ادراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات أو حذفه أو إضافته إليها أو الادلاء ببيانات أو بالتسمي أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر أو بغير ذلك من الطرق.

المادة ـ ٤١ ـ أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كل من مكلف بخدمة العلم قدم بديلاً عنه الى المديرية، أو الى أي جهة تابعة لها، أو الى أي شخص يقوم بتطبيق أحكام هذا القانون لإجراء الفحص على الشخص البديل أو لإلحاقه بخدمة العلم بديلاً عنه، أو لأخذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون الاخلال بإلزامه بأداء الخدمة.

ثانياً ـ يعاقب البديل بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، ولا تكون خدمته مجزية للخدمة العسكرية، ولا تحتسب لأي غرض من الأغراض.

المادة ـ ٤٢ ـ يعاقب بالحبس كل من قدم أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة عن أي مكلف أو شهد على تلك المعلومات أو البيانات أو أيدها بأية صورة من الصور، وكان من شأنها لو قبلت أن تؤدي الى إعفاء المكلف من خدمة العلم أو تأجيلها له.

المادة ـ ٤٣ ـ أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٢) سنتين، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار من تخلف عن الحضور لأداء خدمة الاحتياط إذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرات (جـ) و(د) و(هـ) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من هذا القانون.

المادة ـ ٤٤ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام هذا القانون، أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه من المكلفين أو الاحتياط في غير الحالات المعاقب عليها في هذا القانون.

المادة ـ ٤٥ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من تخلف عن مراجعة دائرة تجنيده خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ إنهاء الخدمة الالزامية أو من تأريخ إنتهاء مدة استدعائه الى خدمة الاحتياط.

المادة ـ ٤٦ ـ أولاً ـ تجري محاكمة الشخص المخالف لأحكام هذا القانون أمام إحدى المحاكم العسكرية.

ثانياً ـ يجوز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحرب أو الطوارئ الى ما بعد إنهاء المحكوم عليه خدمته الالزامية أو خدمة الاحتياط.

الفصل الثالث عشر

احكام عامة وختامية

المادة ـ٤٧ ـ أولاً ـ يلتزم المكلف أن يخدم في الجيش مدة الخدمة الالزامية ومدة خدمة الاحتياط عند التحاقه بأي منهما كاملة، ولا تحتسب من تلك المدة الأيام التي يقضيها في الحجز أو في التوقيف أو في السجن أو عند ارتكابه لجريمة التغيب أو الغياب عن الوحدة دون عذر مشروع أو جريمة الهروب أو الرقود في المستشفى أو مدة الإجازة المرضية، ويستقطع راتبه

ومخصصاته عن تلك المدة، إلا إذا كان مرضه او إصابته ناشئة عن حادث أثناء خدمته ومن جرائها، فتحسب تلك المدة خدمة، ويستمر بتقاضي راتبه ومخصصاته لحين خروجه منها واكتسابه الشفاء التام.

ثانياً ـ يستثنى من مدة الخدمة العسكرية:

أ ـ مدة الدورة التأهيلية التي يشترك فيها المكلف أثناء خدمته الالزامية وتنتهي بالفشل، إلا إذا كان الفشل نتيجة إصابة المكلف في اثناء التدريب أو من جرائه.

ب ـ مدة خدمة المنسحب من مراكز التدريب المهني في الجيش أو المستقيل من المدارس العسكرية.

ثالثاً ـ يجوز قبول تطوع المكلفين أثناء تأديتهم الخدمة الالزامية أو خدمة الاحتياط عند توافر شروط التطوع في أي منهم، وتحسب مدة خدمتهم الإلزامية أو الاحتياط من مدة خدمتهم التطوعية استثناءً من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ـ ٤٨ ـ للمكلف بالخدمة الإلزامية وخدمة الاحتياط أن يدفع البدل النقدي، ويُحدد بقرار من مجلس الوزراء، وله إعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات. ويُقيد إيراداً نهائياً للخزينة العامة.

المادة ـ ٤٩ ـ يؤدي المؤجلون من الخدمة من منسوبي الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأجهزة الأمنية الأخرى الخدمة الالزامية المترتبة عليهم إذا كانوا خاضعين لها بآخر رتبة كانوا يحملونها عند زوال أسباب تأجيلهم.

المادة ـ ٥٠ ـ يخضع المكلفون والاحتياط والمجندون للقوانين والأنظمة العسكرية النافذة ابتداءً من تأريخ دعوتهم للخدمة ولحين تسريحهم منها.

المادة ـ ٥١ ـ يخضع العراقي المتجنس الى أحكام هذا القانون من تأريخ تجنسه مالم يكن قد تجاوز (٤٥) الخامسة والأربعين من عمره، ويُعدّ مدعواً لأداء الخدمة الالزامية في أول دعوة تعلن بعد تأريخ تجنسه.

المادة ـ ٥٢ ـ للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الوزير:

أولاً ـ دعوة جميع المكلفين الذين حصلوا على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها من غير المستمرين في دراسة أعلى منها، ولم يسبق لهم تأدية الخدمة الإلزامية، وذلك للمدة التي يحددها لأداء هذه الخدمة على ألا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهراً، وله استثناء من أكمل (٣٠) الثلاثين سنة من عمره من هذه الدعوة.

ثانياً ـ دعوة جميع المكلفين من خريجي الكليات والمعاهد العالية أو ما يعادلها الذين لم يسبق لهم تأدية الخدمة الالزامية للمدة التي يحددها على ألا تزيد على (٩) تسعة أشهر، وله استثناء من أكمل (٣٠) الثلاثين سنة من عمره.

المادة ـ ٥٣ ـ أولاً ـ يشكل الوزير لجنة طبية تمييزية عسكرية في مديرية الأمور الطبية العسكرية تتولى إعادة النظر في فحص المكلف أو الاحتياط المطلوب إعادة فحصه.

ثانياً ـ لمدير التجنيد العام:

أ ـ إعادة الفحص على أي مكلف أو احتياط حصل الاشتباه في صحة فحصه السابق أو ظهر سبب جديد أو أكثر استوجب إعادة الفحص عليه.

ب ـ إعادة الفحص الطبي على أي مكلف أو احتياط يدعي إصابته بمرض أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة حدثت له بعد فحصه الطبي السابق، ويعرض على اللجنة الطبية التمييزية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لفحصه مجدداً وتقرير مدى لياقته لأداء الخدمة.

المادة ـ ٥٤ ـ يصدر الوزير أو من يخوله الوثائق والكتب التي تؤيد إنهاء الخدمة الالزامية أو خدمة الاحتياط أو الإعفاء أو التأجيل منهما تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة ـ ٥٥ ـ أولاً ـ يجري تدقيق سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل سنة على جميع المكلفين والاحتياط المؤجلين من الخدمة بسبب الدراسة لتثبيت استمرار أسباب تأجيلهم.

ثانياً ـ يجري تدقيق سنوي عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة على جميع المكلفين والاحتياط المؤجلين من الخدمة لأي سبب كان عدا ما نص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة والمؤجلين لأسباب صحية لتثبيت استمرار أسباب تأجيلهم.

ثالثاً ـ يجري الفحص المنصوص عليه في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة بحضور المكلف شخصياً أمام دائرة تجنيده مع دفتر خدمته والوثائق المثبتة لاستمرار أسباب تأجيله أو بإرسال الدفتر والوثائق بواسطة الدائرة أو المؤسسة التي يعمل فيها أو بواسطة البريد المسجل أو بواسطة ذويه الى دائرة تجنيده.

المادة ـ ٥٦ ـ لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة احضار من يشتبه في حقيقة تولده المسجل به في السجل المدني، وعرضه على اللجنة الطبية العدلية المختصة في المحافظة لتقدير عمره على وفق القانون.

المادة ـ ٥٧ ـ أولاً ـ يحرك مدير التجنيد أو ضابط التجنيد الدعوى الجزائية ضد المكلف غير المسجل في السجل المدني بإخبار يقدم الى قاضي التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك.

ثانياً ـ يسوّق المكلف المشمول بحكم البند (أولاً) من هذه المادة لأداء الخدمة الالزامية بعد تقدير عمره من اللجنة الطبية العدلية المختصة في المحافظة.

المادة ـ ٥٨ ـ أولاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة في حالة الحرب أو الطوارئ، وبناء على طلب من الوزير ايقاف تسريح الخاضعين لأحكام هذا القانون من مواليد معينة الذين أكملوا مدة الخدمة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة.

ثانياً ـ تكون مدة ايقاف التسريح تمديداً لمدة الخدمة الالزامية للمكلفين الموقف تسريح مواليدهم بموجب حكم البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ـ ٥٩ ـ أولاً ـ يصنف خريجو الدراسة الإعدادية، وخريجو الكليات والمعاهد العالية المساقون إلى الخدمة الالزامية بعد إكمالهم مدة التدريب الاساسي بحسب حاجة الجيش والصفات الشخصية لكل مكلف إلى فئتين:

أ ـ الضباط المجندون: المؤهلون من احدى الكليات العسكرية او أي مؤسسة تدريبية أخرى.

ب ـ نواب الضباط وضباط الصف والجنود: المؤهلون في دورات تخصصية.

ثانياً ـ تحدد اختصاصات المشمولين بالبند (أولاً) من هذه المادة ومعايير اختيارهم بضوابط تصدر عن الوزير.

ثالثاً ـ يمنح الوزير من ينهي الدورة بنجاح من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة رتبة (ملازم مجند)، ويمنح الفاشل رتبة (نائب عريف مجند).

رابعاً ـ يؤدي المنصوص عليهم بأحكام الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ما تبقى من مدة خدمتهم الالزامية بالرتب التي حصلوا عليها في نهاية الدورة التخصصية.

خامساً ـ يعد الملازم المجند ملازم احتياط بعد إنهاء الخدمة الالزامية.

سادساً ـ يجوز منح الملازم المجند أو ملازم الاحتياط رتبة ملازم دائم في الجيش عند استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

المادة ـ ٦٠ ـ يجوز ترقية الضابط الاحتياط بأمر وزاري إلى رتبة أعلى من رتبته حتى رتبة رائد داخل عند توافر الشروط الآتية:

أولاً ـ أن يقضي في خدمة الاحتياط مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات في الرتبة الواحدة.

ثانياً ـ استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

المادة ـ ٦١ ـ أولاً ـ تسري أحكام البند (أولاً) من المادة (١٤) والمواد (١٨) و(٤٠) و (٤١)، والبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٤٢) و(٤٤) و(٤٩)، والبند (أولاً) من المادة (٨٣) و(٨٤) و(٩٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المكلف أو الاحتياط.

ثانياً ـ تسري أحكام المادتين (٤) و(١٦) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المجندين والاحتياط.

المادة ـ ٦٢ ـ أولاً ـ تطبق أحكام الباب الرابع (تكريم التضحية في سبيل الوطن) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المكلفين أو الاحتياط، وعلى خلف كل منهم عندما تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب المذكور.

ثانياً ـ يُعدّ المشمولون بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة في حكم من يماثلهم في الرتبة من العسكريين إذا لم يكن له راتب، اما إذا كان له راتب فيحتسب راتبه التقاعدي على أساس راتب خدمته الوظيفية أو أيهما أفضل.

ثالثاً ـ أ ـ تسري أحكام البند (أولاً) من المادة (٣١) والمادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على نواب الضباط وضباط الصف والجنود المتطوعين والمكلفين والاحتياط عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٦) من القانون المذكور آنفاً.

ب ـ تكون مدة الترقية من رتبة جندي مكلف إلى رتبة جندي أول (٩) تسعة أشهر، ومن رتبة جندي أول مكلف إلى رتبة نائب عريف مكلف (٤) أربعة أشهر، ومن رتبة نائب عريف مكلف إلى رتبة عريف مكلف (١) سنة واحدة.

المادة ـ ٦٣ ـ أولاً ـ يستثنى من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين سبق دعوتهم لأداء الخدمة الالزامية وأجلت خدمتهم بسبب الاعالة أو ممارسة الواجبات الدينية، ويستمر تنفيذ الأحكام السابقة المتعلقة بهم لحين زوال أسباب تأجيلهم بسبب الإعالة أو انقطاعهم عن ممارسة الواجبات الدينية.

ثانياً ـ تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على المكلفين الذين لديهم إدعاء بالإعالة ثابت قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ـ ٦٤ ـ أولاً ـ يلغى قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً ـ لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ـ ٦٥ ـ أولاً ـ يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً ـ يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ـ ٦٦ ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتعزيز قدرات الجيش العراقي، ولإتاحة الفرصة أمام المواطنين من الذكور لأداء خدمة العلم، ولغرض تنظيم أُمور الخدمة بصورة تتماشى والحاجة الملحة من حيث الدعوة إليها، ومدتها، والإجراءات الخاصة بالفحص الطبي للمكلفين بها، والكيفية التي يجري بها السوق، والتأجيل والإعفاء منها، وتحديد الأفعال التي تعد مخالفة للالتزام الخاص بأدائها، وما يتعلق بالإعالة والدراسة والسفر والاستشفاء والامتيازات الممنوحة للمشمولين بأحكامه.

شُرع هذا القانون

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الدائرة القانونية/قسم التشريع والاتفاقيات الدولية

مذكرة داخلية

العدد م د / ق/٢/ ٢/ ٣١/ ٣٠٩

التاريخ: ٩/٥/٢٠٢١

الى / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / مكتب المدير العام

الموضوع / التجنيد الالزامي

تحية طيبة ...

نرافق لكم صورة كتابي وزارة الدفاع المرقم بالعدد (١٣٧٤٨/٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٥ بغية إرفاقه مع أوليات مذكرتنا الداخلية المرقمة بالعدد (م د/ق/٢/٢/٣١/١٦٩ ل ق) المؤرخة في ٢٠٢١/٤/٨ ، الخاصة بمشروع قانون خدمة العلم، الذي سبق أن حصلت موافقة السيد الأمين العام على عرضه على مجلس الوزراء.

... مع التقدير.

المرافقات:
صورة كتاب

د. نجيب شكر محمود
رئيس الدائرة القانونية
٢٠٢١/٥/٩

عزيز ٤/٢٦ / أ .انمار

بسم الله الرحمن الرحيم

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of Defence
General Secretary

No .
Date: / /20

جمهورية العراق
وزارة الدفاع
أمانة السر العام
العدد: ٧/ ١٢٧٤٨
التاريخ: ١٥/ ٤/ ٢٠٢١ م

16901
2021-04-19

الـــــى / وزارة المالية – مكتب الوزير
الموضوع / التجنيد الالزامي

تهديكم اطيب التحيات ...

كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء – الدائرة القانونية العدد/ق/٧٥٩٦/٣١/٢/٢ في ٢٠٢١/٣/٢٨

نرافق طياً صورة كتابنا السري/١٣٥٧ في ٢٠٢١/٣/٧

للتفضل بالاطلاع وبيان امكانية تأمين المبالغ المطلوبة بكتابنا انفاً بغية المضي في اجراءات تشريع القانون موضوع البحث واعلامنا .. مع التقدير .

المرفقات
(٢) صورة كتاب

جمعة عناد
وزير الدفاع
١٤ نيسان ٢٠٢١

نسخة الى
مكتب رئيس الوزراء / كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء اعلاه . يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / كتابكم اعلاه . للتفضل بالاطلاع والمضي في اجراءات تشريع القانون (التجنيد الالزامي) على ان يكون تنفيذه عند تخصيص المبالغ المطلوبة
واعلامنا .. مع التقدير .
الدائرة القانونية / الحاقاً بكتابنا اعلاه . نرجو الاطلاع .
أمين سر المالية / اعلامكم ١٩٠ في ٢٠٢١/٤/١٢ . نرجو الاطلاع
أمين سر الشؤون القانونية / مع الاوليات للمتابعة .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
الدائرة القانونية/قسم التشريع

مذكرة داخلية
العدد م د / ق/٢/ ٢ / ٣١/
التاريخ: ٨ / ٤/ ٢٠٢١

إلى / السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم

الموضوع / مشروع قانون خدمة العلم

تحية طيبة ...

أولاً: الجهة الطالبة: وزارة الدفاع.

ثانياً: الأسباب الموجبة: لتعزيز قدرات الجيش العراقي، ولإتاحة الفرصة امام المواطنين من الذكور لأداء خدمة العلم، ولغرض تنظيم أمور الخدمة بصورة تتماشى والحاجة الملحة من حيث الدعوة اليها، ومدتها، والإجراءات الخاصة بالفحص الطبي للمكلفين بها، والكيفية التي يجري بها السوق، والاستثناء والتأجيل والاعفاء منها، وتحديد الأفعال التي تعد مخالفة للالتزام الخاص بأدائها، وما يتعلق بالإعالة والدراسة والسفر والاستشفاء والامتيازات الممنوحة للمشمولين بأحكامه انسجاماً مع أحكام المادة (٩/ثانياً) من الدستور التي تنص على (تنظم خدمة العلم بقانون).

ثالثاً: وصلنا كتاب مجلس الدولة المرقم بالعدد (٧٣١) المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢ ومرافقه مشروع القانون آنفاً ، وقد دققه المجلس بحضور ممثل وزارة الدفاع ولاحظ المجلس أن المشروع في حال تشريعه يتطلب بنى تحتية وامكانيات مادية.

رابعاً: تضمن مشروع القانون تعريف بالمصطلحات المبينة فيه ، ومدة الخدمة الإلزامية والاستثناء والاعفاء والتأجيل منها، وخدمة الاحتياط والاستثناء والتأجيل منها وأحكام الإعالة والالتحاق والتسريح والتوظيف والسفر والرواتب والعقوبات وأحكام عامة وختامية.

خامساً: من خلال تدقيق مشروع القانون تأشرت الملحوظات أدناه وقد جرى مناقشتها مع الممثل القانوني لوزارة الدفاع اللواء (عماد خليل كريم) وقد زال الغموض عن بعضها وبقيت الملحوظات الأخرى كذلك جرى اقتراح إضافة مواد وتعديل مواد أخرى ودمج عدد من المواد وهي الآتية :

١. جرى تسمية القانون (قانون خدمة العلم) بينما القانون الحالي يحمل اسم (قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩) وذلك انسجاماً مع أحكام البند (ثانياً) من المادة (٩) من الدستور التي نصت على (تنظم خدمة العلم بقانون)، ونؤيد التسمية الجديدة للقانون انسجاماً مع الدستور.

٢. نرى إعادة صياغة البند (أولاً) من المادة (١) من المشروع (التعريفات) بإضافة كلمة (العسكرية) بعد (الواجبات) انسجاماً مع بقية التعاريف (المتطوع) و(دفتر الخدمة العسكرية) وإضافة عبارة (لم يتجاوز عمره (٤٥) الخامسة والاربعين) بعد عبارة (من الذكور) وذلك انسجاماً مع المواد (٣)

و(١٤/أولاً) و(٢٦/أولاً) و(٣٨) و(٥٦) من المشروع ليصبح النص بالشكل الآتي (خدمة العلم: الواجبات العسكرية المترتبة على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره (٤٥) الخامسة والأربعين وفق احكام هذا القانون)، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع ذلك.

٣. لتجنب الأرباك في التعاريف بين (المكلف) و (المدعو) وحيث أن الأخير يخضع إلى أحكام (المكلف) في القانون نفسها ، وهو أساساً مكلف بالخدمة الإلزامية جرى استدعاؤه لظروف طارئة أو حرب نرى حذف تعريف (المدعو) وإعادة صياغة البند (أولاً) من المادة (٥) ليكون كما يأتي (يبدأ التكليف بالخدمة الإلزامية في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية لأداء الخدمة الإلزامية التي يكمل فيها سن (١٨) من العمر).

٤. ان تعريف (المجند) في البند (سادساً) من المادة (١) بانه (كل مكلف أو متطوع يلتحق بالخدمة العسكرية) يثير الارباك حيث يُفهم منه انه الجندي المكلف أو المتطوع، في حين ان المشروع استخدم مصطلحات (ضابط مجند) في المادة (٥٥) و(نواب الضباط وضباط الصف المجندين) في المادة (١٣/ثانياً – ب) والمادة (٦٩/ثالثاً – أ) مما يعني أنه يشمل (الجندي) وغيره، ولم يتضح هل مصطلح (المجند) يشمل (الاحتياط) بأنواعه أم لا ؟، ويرى الممثل القانوني لوزارة الدفاع ان مصطلح (المجند) يُقصد به (الضابط المجند) ، ونرى ان ذلك لا يتفق مع استخدام مصطلح (المجند) في المشروع، ونرى حذف مصطلح (المجند) أينما ذُكر في المشروع ، وبالإمكان استبداله بمصطلح (المكلف) أو(المتطوع) بحسب الأحوال.

٥. في البند (ثاني عشر) من المادة (١) تعريف (الفحص) نرى حذف (المدعوين) لأنه جرى دمجها بتعريف (المكلف) واضافة (الاحتياط) كونهم مشمولين بالفحص وإضافة عبارة (ومدى توافر شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية) وهو الغاية من الفحص واستبدال (نظام خاص) بـ (تعليمات يصدرها الوزير) حيث للوزير صلاحية اصدار تعليمات على وفق المادة (٧٢/ثانياً) من المشروع، ليصبح تعريف (الفحص) بأنه (الإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتشخيص أوضاع المكلفين والاحتياط ومدى توافر شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون وبموجب تعليمات يصدرها الوزير)، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع إضافة (الاحتياط).

٦. في البنود (ثالث عشر) و(رابع عشر) و(خامس عشر) من المادة (١) جرى تعريف (النفير العام) و(النفير الخاص) و(حالة الطوارئ) حيث ان هناك تقارب في هذه التعاريف، وأن المشروع لم يستخدم إلا مصطلح (حالة الطوارئ أو الحرب) باستثناء المادة (١٥/أولاً – د) التي أشارت الى أن

(الدعوة للنفير العام أو الخاص تكون لإجراء الممارسة والتمارين التعبوية ..) وهذا لا ينسجم مع تعريف كلاً منهما بأن هناك (حالة حرب)، ونرى الإبقاء على تعريف (حالة الطوارئ أو الحرب) وان يكون تعريف (النفير العام أو الخاص) بأنه (تهيئة جميع أو بعض من موارد الدولة المادية والبشرية واعدادها اعداداً صحيحاً لمواجهة الظروف التي تمر بها البلاد أو جزءًا منها).

٧. نرى وضع تعريف (الوزارة): وزارة الدفاع وتعريف (الوزير): وزير الدفاع وذلك لتكرار هذه المصطلحات في المشروع، فقد استخدمت المادة (٧٢/ثانياً) من المشروع مصطلح (الوزير) بخلاف بقية مواد المشروع التي استخدمت مصطلح (وزير الدفاع) مما ينبغي توحيد المصطلحات.

٨. بموجب المادة (٣) من المشروع تسري احكام هذا القانون على كل عراقي من الذكور ممن أكمل (١٨) ولم يتجاوز (٤٥) من عمره في حين ان المشروع في المادة (١٤/ثانياً) منه قد أجاز دعوة من لم يتجاوز (٥٠) من عمره في حالتي الحرب أو الطوارئ، مما يقتضي إزالة التعارض ، وعليه نرى إعادة صياغة المادة المذكورة على النحو الآتي (تسري احكام هذا القانون على كل عراقي من الذكور من المشمولين بأحكامه في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم) لان موضوع تحديد العمر جرى تفصيله في تعريف (خدمة العلم) و(المكلف) في المادة (١) ولشمول العراقيين في إقليم كوردستان بخدمة العلم كون القانون إتحادي ، وفي حال كان الأمر كذلك يجري إعادة النظر بما جاء في الفقرة (٢) المذكورة آنفاً .

٩. في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤) من المشروع نرى استبدال عبارة (لمن أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره) بـ (للمكلف) بحسب تعريف (المكلف).

١٠. نرى إعادة صياغة الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٤) من المشروع فلا ضرورة للنص على (مدة الدراسة) في الكليات، مع ضرورة ذكرها بالنسبة للمعاهد، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع ذلك، ولا نؤيد المساواة في مدة خدمة خريج الكلية مع خريج المعهد.

١١. في البند (ثانياً) من المادة (٤) نقترح التفريق في تقليل مدة الخدمة الإلزامية للمكلفين بين حالة الهروب وحالة التغيب أو الغياب، كذلك نرى حذف مصطلح (للمراتب) لعدم وجود تعريف واستخدام له في المشروع والاكتفاء بمصطلح (للمكلفين)، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع ذلك.

١٢. لا يمكن تصور تطبيق الاستثناء المذكور في البند (ثالثاً) من المادة (٤) على البند (أولاً/ب) من المادة المذكورة لأنه في حالة رغبة المكلف الالتحاق بالخدمة ففي كل الأحوال فإن خدمته هي

(١٢) إثنا عشر شهراً إلا إذا كان المقصود هو الاستثناء من حكم البند (أولاً/أ) وليس (أولاً/ب) من المادة (٤) وهو في حالة رغبة المكلف الذي لم يكمل الدراسة الإعدادية الالتحاق بالخدمة بعد اكماله (٢٣) من عمره، وهذا ما أيده ممثل وزارة الدفاع.

١٣. إن حكم البندين (أولاً) و(ثالثاً) من المادة (٥) جرى استيعابهما في تعريف (المكلف) في البند (خامساً) من المادة (١)، أما البند (ثانياً) من المادة آنفاً المتعلقة بسوق المكلفين من الطلاب بعد انتهاء السنة الدراسية ، فيمكن إضافتها الى الفصل الثامن (الالتحاق والتسريح)، من جهة كذلك عالجت المادة (٦/ثانياً) من المشروع الأمر المذكور.

١٤. نرى إعادة صياغة البند (أولاً) من المادة (٦) من المشروع بالشكل الآتي (تشكل في كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم لجنة تسمى (لجنة الفحص) ....).

١٥. في البند (ثانياً) من المادة (٦) من المشروع نرى استبدال (نظام) بـ (تعليمات) حسب صلاحية وزير الدفاع وفق المادة (٧٢/ثانياً) من المشروع.

١٦. بالنسبة للفصل الرابع لا نرى موجباً (للاستثناء) من الخدمة الإلزامية ونرى ان المكلف إما أن يكون (معفياً) من الخدمة الإلزامية أو (مؤجلاً) إلا في حالة إضافة موضوع دفع البدل النقدي، ونرى إضافة المذكورين في المادة (٧) الى البند (ثانياً) من المادة (٨) كونهم مؤجلين من الخدمة الإلزامية ما داموا مستمرين بالخدمة أو الدراسة، فاذا انقطعت صلتهم بالجهة التي ينتمون اليها ، أو لم يكملوا الدراسة فإنهم ملزمون بأداء الخدمة الإلزامية وتحسب لهم المدة التي قضوها في الخدمة أو الدراسة من مدة الخدمة الإلزامية، إلا إذا تجاوز عمر المكلف (٤٥) سنة أو (٥٠) سنة بحسب الاحوال.

١٧. نرى استبدال عبارة (منتسبي وزارة الداخلية) في المادة (٧/أولاً) بـ (منسوبي قوى الامن الداخلي)، وفي البند (رابعاً) من المادة (٧) جرى النص على (منسوبو جهاز المخابرات الوطني العراقي) على الرغم من ان البند (ثالثاً) من المادة آنفاً نصت على (الأجهزة الأمنية الاخرى) مما يستلزم ملاحظة ذلك.

١٨. نرى ان حالات الاعفاء من الخدمة الإلزامية في البند (ثانياً) من المادة (٨) من المشروع هي نفسها حالات الاستثناء من الخدمة في المادة (٧) من المشروع، ولذا نرى من المناسب معالجة الموضوع ضمن مادة واحدة.

١٩. نرى إعادة صياغة البند (أولاً) من المادة (٨) لتصبح بالشكل الآتي :(أ – من لا تتوافر فيه شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية وبقرار من لجنة الفحص) وحذف بقية النص حيث سبق الإشارة الى ذلك في تعريف (الفحص) في البند (ثاني عشر) من المادة (١) من المشروع.

٢٠. اقترح ممثل وزارة الدفاع إضافة (الابن الوحيد) لحالات الاعفاء من خدمة العلم، ونرى ان ذلك قد يشمل ايضاً اعفاء من توفي أخيه الوحيد المكلف بالخدمة.

٢١. نرى إعادة صياغة البند (أولاً) من المادة (٩) لتصبح (يؤجل من الخدمة الإلزامية وقت السلم: أولاً – المكلفون الذي يثبت بالفحص الطبي انهم مصابون بمرض أو عاهة تمنعهم منعاً مؤقتاً من أداء الخدمة) بحذف مصطلح (المدعوون) من البند آنفاً والبند (ثانياً) من المادة آنفاً حيث سبق ان اقترحنا حذف تعريف (المدعو).

٢٢. من المناسب رفع التناقض بين البند (خامساً) من المادة (٩) إذ جرى تأجيل منسوبو وزارة الداخلية (قوى الامن الداخلي) والأجهزة الأمنية الأخرى من الخدمة الالزامية، والبند (أولاً) من المادة (٧) الذي بموجبه جرى استثناءهم من هذه الخدمة.

٢٣. من المناسب إضافة المقبولين في (الدبلوم العالي أو ما يعادلها) الى حالات التأجيل في البند (سادساً) من المادة (٩)، كما هو الحال في بقية نصوص المشروع مثل المادة (١٧/أولاً–ج) من المشروع لاتحاد علة التأجيل.

٢٤. إن ما ذكر بالمادة (١٢) من المشروع المتضمنة اعفاء المكلف الذي يدفع البدل النقدي من الخدمة الإلزامية والاحتياط لا تتعلق بموضوع الفصل الخامس (الإعالة) وبالإمكان ادراج الموضوع ضمن الفصل الرابع (حالات الاعفاء والتأجيل).

٢٥. نرى إعادة صياغة المادة (١٣/ثالثاً) باستبدال (المجندين) بـ(المكلفين) لان المجند اما مكلف أو متطوع، فالحكم هنا يخص المكلفين الذين أكملوا الخدمة الإلزامية، ليصبح النص (يعد المكلفون الذين أكملوا الخدمة الإلزامية ولم يسرحوا منها، أو المسرحون الذين جرى استدعاؤهم، جنوداً احتياطاً).

٢٦. نرى ان يجري ادراج البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٥) المتعلقة باستدعاء الاحتياط ومعالجة موضوعهم ضمن الفصل الثامن (الالتحاق والتسريح).

١٦٩ لـ

٢٧. في المادة (١٧/أولاً – أ) من المشروع نرى حذف الإشارة الى المادة (٨) لان ما ورد فيها اعفاء من الخدمة وليس تأجيل.

٢٨. ان ما ذكر في المادة (١٧/أولاً–ب) هو تكرار لما جاء في المادة (٥٧/ثانياً) من المشروع والمقترح اضافتها الى حالات التأجيل في المادة (٩).

٢٩. بالنسبة للمادة (١٧/ثانياً) لا نرى علاقة للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باستثناء طلاب المدارس الإعدادية والكليات والمعاهد العالية وما يعادلها، ولم يتضح القصد من استثناءهم من احكام البند (أولاً) من المادة (١٧) فهل المقصود استثناؤهم من (خدمة الاحتياط)؟ ام استثناءهم من التأجيل؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الموضوع معالج في المادة (١٥/ثالثاً) من المشروع.

٣٠. نرى استبدال مصطلح (المدعوون) بـ (المكلفين) في المادة (١٨) لأنهم المقصودون بالنص مثلما جاء باقتراحنا حذف تعريف (المدعو) وإعادة صياغة النص ليصبح بالشكل الآتي (تحدد دعوة الاحتياط وسوق المكلفين والأمور المتعلقة بخدمتهم بقرار يصدره القائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح الوزير).

٣١. نرى إعادة صياغة ديباجة المادة (١٩) لتصبح كالآتي (يسرح المكلف بالخدمة الإلزامية أو الاحتياط بقرار من الوزير أو من يخوله في احدى الحالات الآتية: ...) لان تعريف (الاحتياط) يختلف عن (المكلف).

٣٢. نرى إعادة صياغة المادة (٢٠) بحذف مصطلح (المكلف) لانه يخص أداء الخدمة الإلزامية وليس خدمة الاحتياط، لتصبح بالشكل الآتي (يلتزم الملتحق بخدمة الاحتياط بإخبار دائرة تجنيده ... الخ)

٣٣. نرى أن تجري معالجة المادة (٢١) من المشروع ضمن الفصل الثاني عشر (الرواتب) في المادة (٣٥/أولاً–ج–د) كون الموضوع يخص رواتب موظفي الدولة والقطاع العام الملتحقين بخدمة الاحتياط، ولا علاقة له بموضوع (الفصل الثامن) الالتحاق والتسريح.

٣٤. نرى استبدال مصطلح (الدوائر غير المرتبطة بوزارة) بـ (الجهات غير المرتبطة بوزارة) واستبدال مصطلح (المجند) بـ (المكلف) المذكورة في المادة (٢٢/أولاً) من المشروع ويسري الأمر نفسه على البند (ثانياً) من المادة (٢٤).

٣٥. في المادة (٢٣) نرى إضافة (الخدمة الإلزامية) مثلما خدمة الاحتياط التي يستحق عليها الموظف والعامل ترفيع وعلاوات أسوة بأقرانه المستمرين بالخدمة الوظيفية، واستبدال عبارة (حالة الحرب أو حالة الحركات الفعلية) بـ (حالة الطوارئ أو الحرب) مثلما جاء في اقتراحنا في التعريف في البند (خامس عشر) من المادة (١) من المشروع.

٣٦. ان الحكم المذكور في المادة (٢٤/أولاً) من المشروع المتضمن أفضلية التعيين لمن أكمل الخدمة الإلزامية، قد تكرر في المادة (٦٧) من المشروع مع إضافة خدمة الاحتياط، مما يقتضي توحيد الحكم في مادة واحدة تجنباً للتكرار أو حذف المادة (٦٧) من المشروع.

٣٧. في المادة (٢٥/أولاً) من المشروع لا توجد إشارة الى حالة (دفع البدل النقدي) بوصفه سبباً من أسباب الاستثناء من التعيين أو التشغيل (إلا إذا جرى) إضافة حالة دفع البدل النقدي الى حالات الاعفاء من الخدمة مثلما سبق ان اقترحنا)، وإضافة (خدمة الاحتياط)، واستبدال (الدوائر) بـ (الجهات).

٣٨. في المادة (٢٥/ثانياً) من المشروع نرى إدراج (الموظف) إضافة الى (العامل) الذي أكمل (١٩) التاسعة عشر من عمره بعدم جواز ابقاءه في عمله إلا إذا أنهى الخدمة الإلزامية أو استثني أو أجل أو أعفي منها، أما موضوع اثبات استمرار تأجيل الموظف كل سنة فهو محل نظر لأن المادة (٥٧/ثانياً) من المشروع نصت على تأجيل الموظف لا يزيد على سنة واحدة ولمرة واحدة، مما يقتضي رفع التعارض بين البندين.

٣٩. في المادة (٢٨/أولاً) من المشروع نرى حذف عبارة (بعد اكماله (١٨) الثامنة عشرة من عمره) لأنه في تعريف (دفتر الخدمة العسكرية) قد جرى بيان لمن يمنح الدفتر.

٤٠. نرى إعادة صياغة المادة (٢٩) من المشروع بحذف عجز المادة واضافة عبارة (شريطة الا يكون قد تجاوز الثلاثين من عمره) انسجاماً مع نص المادة (٤/أولاً ب-٢) من المشروع، ودمج مضمون المادة (٣٠) من المشروع معها لتضمنها الحكم نفسه تجنباً للتكرار ، ليصبح نص المادة بالشكل الآتي (تؤجل خدمة من تخرج من احدى المدارس أو الكليات أو المعاهد لغرض الاستمرار بالدراسة للحصول على شهادة دراسية اعلى من الشهادة التي حصل عليها، شريطة ألا يكون قد تجاوز الثلاثين من عمره).

٤١. نرى أن تكون العبارة (..وزارتي التربية أو التعليم العالي ..) بدلاً من (..وزارتي التربية و التعليم العالي ..) في المادة (٣١/أولاً) من المشروع.

٤٢. نرى حذف عبارة (..اكمال (١٨) الثامنة عشرة من العمر..) في المادة (٣٢) من المشروع لأن سن التكليف جرى بيانه في تعريف (المكلف).

٤٣. نرى حذف (المدعو) في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من المادة (٣٤) من المشروع حيث سبق ان اقترحنا حذف تعريف (المدعو).

٤٤. نرى إعادة صياغة المادة (٣٥/أولا– أ) من المشروع بحذف (المجند) لأن المجند وبحسب التعريف هو المكلف أو المتطوع، وحذف كلمة (العسكري) والاكتفاء بمصطلح (المتطوع) ليصبح النص (يكون الراتب الشهري للمكلف عند إيقاف تسريحه مساوياً للراتب الشهري الذي يتقاضاه المتطوع من نفس رتبته وشهادته واختصاصه).

٤٥. نرى أن توحد الأحكام المذكورة في الفقرتين (ج) و(د) من البند (أولاً) من المادة (٣٥) مع البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٢١) تجنباً للتكرار والتعارض وإعادة صياغتها لتصبح بالشكل الآتي (ج – يستمر موظفو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة الملتحقون بخدمة الاحتياط باستلام رواتبهم من الجهات التي يعملون بها، وإذا كان الملتحق بخدمة الاحتياط من العسكريين المتقاعدين فيصرف له الراتب والمخصصات التي يتقاضاها المتطوعون أو راتبه التقاعدي أيهما أكثر. د – يتقاضى منسوبو شركات ومعامل القطاع الخاص رواتبهم وأجورهم من الجهات التي يعملون فيها عند استدعائهم لخدمة الاحتياط لأي سبب كان ولغاية (٦) ستة أسابيع فقط، وإذا زادت المدة عن ذلك يصرف لهم راتب شهري مساوياً لما يصرف لأقرانهم من المتطوعين في الرتبة والشهادة والاختصاص).

٤٦. ان مضمون العقوبة التي جاءت في المادة (٤١/أولاً) من المشروع كل من عطل عضواً من أعضاء جسمه أو الحق ضررا بنفسه موجودة في المادة (٣٨/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

٤٧. إن الفصل الرابع عشر (احكام عامة وختامية) قد تضمن الكثير من الموضوعات التي ينبغي ان تعالج كلاً حسب فصله، موضوع التأجيل والإعفاء من الخدمة الإلزامية في الفصل الرابع وموضوع الالتحاق والتسريح في الفصل الثامن وموضوع التوظيف والسفر في الفصل التاسع وهكذا.

٤٨. إن ما ذكر في المادة (٥٠/أولاً) من المشروع الخاصة باحتساب مدة خدمة المكلف المريض أو المصاب أثناء خدمته ومن جرائها يتعارض مع أحكام المادة (٥٤) من المشروع المتضمنة تمديد خدمة المكلف في حالة الإصابة أثناء الخدمة ومن جرائها.

٤٩. إن المادة (٥١) من المشروع غير واضحة حيث أشارت الى أن المسرحين من الجيش والداخلية والأجهزة الأمنية يؤدون الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم إذا كانوا خاضعين لها بآخر رتبة كانوا يحملونها عند تسريحهم، فنرى أنه إذا كانوا مسرحين من الجيش يعني أنهم أدوا الخدمة الإلزامية، وما المقصود بالمسرحين من الجيش والأجهزة الأمنية، فإذا كان المقصود المتقاعدين فأنهم غير مكلفين لتجاوز عمرهم (٤٥) سنة، كذلك انهم معفيون من الخدمة الالزامية وفق المادة (٨/ثانياً ـ أ) من المشروع.

٥٠. في المادة (٥٢) من المشروع نرى ان يكون مصطلح (المكلف أو الاحتياط) بدلاً من (المكلف أو المجند) لأن تعريف (المجند) في المادة (١/سادساً) من المشروع يشمل المكلف أو المتطوع، والموضوع لا علاقة له بالمتطوع.

٥١. لم يتبين لنا المقصود بـ (الضباط المجندون) المذكورين في المادة (٥٥) من المشروع، ونرى ان يجري تعريف (الضابط المجند) في المادة (١) من التعاريف، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع ذلك.

٥٢. إن ما ذكر في المادة (٥٧/أولاً ـ ج) من المشروع هو تكرار لما ذكر في المادة (٩/رابعاً) من المشروع، لذا نرى توحيد النصين.

٥٣. نرى توحيد حالات التأجيل من الخدمة الإلزامية المذكورة في المادة (٥٧/ثانياً) من المشروع الى المادة (٩) من المشروع.

٥٤. في المادة (٥٨/أولاً وثانياً/ب) من المشروع نرى أن يكون مصطلح (المكلف أو الاحتياط) بدلاً من (المكلف أو المجند) حيث سبق ان اقترحنا حذف تعريف (المجند).

٥٥. ان المادة (٦٠/أولاً) من المشروع غير واضحة، فلماذا يجري فحص المؤجلين من الخدمة بسبب الدراسة، وإضافة مصطلح (الاحتياط) الى (المكلفين).

٥٦. إضافة مصطلح (الاحتياط) الى (المكلفين) في البند (ثانياً) من المادة (٦٠) من المشروع.

٥٧. نرى ترحيل نص المادة (٦١) من المشروع الى أحكام المادة (١٥) من المشروع.

٥٨. إن ما ذكر في المادة (٦٢) من المشروع محل نظر حيث يمكن استخدامه بشكل سيء، وان مشروع القانون قد نص على عقوبات في حالة التخلف عن الخدمة أو التحايل.

٥٩. نرى إعادة صياغة المادة (٦٤/أولاً) من المشروع بأن يكون إيقاف التسريح فقط في حالة الطوارئ أو الحرب لمدة سنة واحدة فقط، مع إعادة صياغة البند (ثانياً) من المادة آنفاً.

٦٠. في المادة (٦٥/أولاً) من المشروع نرى تحديد معايير واختصاصات لاختيار خريجي الدراسة الإعدادية والكليات والمعاهد العالية لتصنيفهم ضباط احتياط ونواب ضباط وضباط صف وجنود احتياط.

٦١. في المادة (٦٥/ثالثاً) من المشروع تعارض مع البند (أولاً ـ ب) من ذات المادة، حيث لم يتضح هل الرتب بعد إنهاء الخدمة أم أثناءها؟

٦٢. نرى أن حكم المادة (٦٧) من المشروع تكرار لما جاء في المادة (٢٤) من المشروع مما يتطلب توحيد النصين، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع ذلك.

٦٣. نرى حذف عبارة (الخدمة الالزامية) في المادة (٦٨/أولاً) من المشروع لأن مصطلح (المكلف) يستغرق ذلك على وفق تعريف المكلف.

٦٤. في المادة (٦٩/أولاً) من المشروع لا نرى حاجة للنص على شمول (طلاب الكليات العسكرية) بأحكام الباب الرابع (تكريم التضحية في سبيل الوطن) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ كونهم مشمولين أساساً بالقانون آنفاً في المادة (١/ثانياً) منه، وقد أيد ممثل وزارة الدفاع ذلك.

٦٥. لعدم وضوح عبارة (ليس له راتب) في البند (ثانياً) من المادة (٦٩) من المشروع، فقد أوضح ممثل وزارة الدفاع ان المقصود بهم غير الموظفين الذين يحسب لهم راتب تقاعدي يماثل راتب من يماثلهم في الرتبة من المتطوعين.

٦٦. نرى حذف مصطلح (المجندين) من المادة (٦٩/ثالثاً ـ أ) حيث سبق ان اقترحنا حذف مصطلح (المجند) من المشروع، مع إضافة (المتطوعين) الى الفقرة المذكورة آنفاً.

٦٧. هناك الكثير من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاصة بالخدمة العسكرية ينبغي تضمينها بالمشروع أو إلغاؤها وعلى سبيل المثال: قرار رقم (١٦٦) في ١٩٩٤/١٠/١٠ بشأن الخدمة العسكرية للدارسين خارج العراق، وقرار رقم (٦٦) في ١٩٩٢/٣/٢٣ بشأن تخويل رئيس

الجمهورية إيقاف الإجراءات القانونية بحق جرائم الهروب والتخلف عن الخدمة العسكرية، وقرار رقم (٩١٧) في ١٩٨٩/١/٢ بشأن تخويل الوزير المختص قبول استقالة الموظفين المسرحين من الخدمة العسكرية أو الإحالة على التقاعد.

٦٨. اشارت المادة (٧٢/ثانياً) من المشروع الى أنه يصدر (الوزير) تعليمات بينما كل مواد المشروع تستخدم مصطلح (وزير الدفاع) مما يتطلب توحيد المصطلحات أو تعريف (الوزير) في المادة (١) (التعاريف).

سادساً: – التوصية:

بناءً على ما تقدم نرى عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه .

... مع التقدير.

د. نجيب شكر محمود
رئيس الدائرة القانونية
٢٠٢١/٤/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq

Council of State

جمهورية العراق

مجلس الدولة

العدد : ٧٣١

التاريخ ١٧ رجب ١٤٤١ هـ
١٣/٣/٢٠٢٠ م

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ـ الدائرة القانونية

م/ مشروع قانون خدمة العلم

نهديكم اطيب تحية ....

نرسل اليكم مشروع قانون خدمة العلم ، وقد دققه مجلس الدولة بحضور ممثل وزارة الدفاع ولاحظ المجلس ان مشروع القانون في حال تشريعه يتطلب بنى تحتية وامكانيات مادية .

للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير

جمهورية العراق
مجلس الدولة

سامية كاظم محمد
رئيس مجلس الدولة
١ /٣/ ٢٠٢٠

المرافقات /

مشروع قانون .

قرص (CD) .

نسخة منه الى /

وزارة الدفاع ـ دائرة المستشار القانوني العام ـ أشارة الى كتابكم المرقم بـ(٩٣٧/٦٨٠/٢٨/١٩/٨) في ٢٠١٩/١/١٤ نرسل اليكم نسخة من مشروع القانون المدقق بحضور ممثلكم ...

مع التقدير

هـ ـ ٣ ـ عامـة .

E-mail: consultation_iraq@yahoo.com

Add :Baghdad - Al-Alalawi - facing institute of communication

Tel: 53833567 - 5372440

العنوان/ بغداد ـ العلاوي ـ مقابل معهد الاتصالات

البدالة : ٥٣٧٢٥٦٧ ـ ٥٣٨٣٤٤٠

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا إلى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٩) والبند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون

خدمـــــة العلـــــم

الفصل الأول

التعاريـــــف

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :ـ

أولاً ـ خدمة العلم : الواجبات المترتبة على كل عراقي من الذكور وفق احكام هذا القانون .

ثانياً ـ الخدمة الإلزامية : الخدمة الفعلية التي يقضيها المكلف في الجيش .

ثالثاً ـ خدمة الاحتياط : الخدمة المترتبة على كل عراقي أدى الخدمة الإلزامية او فاته أداؤها وفقا لأحكام هذا القانون .

رابعاً ـ المدعو : كل عراقي أكمل (١٨) الثامنة عشرة من عمره وتعد ولادة المدعو لأغراض هذا القانون في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية التي ولد فيها.

خامساً ـ المكلف : كل عراقي أكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره ودعي لخدمة العلم .

سادساً ـ المجند : كل مكلف او متطوع يلتحق بالخدمة العسكرية .

سابعاً ـ الاحتياط : كل عراقي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وفق أحكام هذا القانون .

ثامناً ـ المتطوع : كل من اتخذ العسكرية مهنة له لمدة معينة وفقا لأحكام هذا القانون .

تاسعاً ـ المعيل : من كان مكلفاً بإعالة احد أقاربه وبقرار قضائي وفقا لاحكام هذا القانون .

عاشراً ـ دفتر الخدمة العسكرية : المستمسك الرسمي الذي يعطى للمكلف والمتطوع ويحتوي على البيانات الخاصة به وتفاصيل خدمته والقرارات المتعلقة بها .

حادي عشر ـ الوجبة : مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة ويجوز تقسيمها إلى دفعات .

ثاني عشر ـ الفحص : الإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها اللجان المختصة لتشخيص أوضاع المدعوين والمكلفين وفقا لأحكام هذا القانون وبموجب نظام خاص .

ثالث عشر- النفير العام : تهيئة جميع موارد الدولة المادية والبشرية واعدادها لتحويلها من حالة السلم الى حالة الحرب وحسب مقتضيات الظروف التي تواجهها البلاد .

رابع عشر- النفير الخاص : تهيئة بعض موارد الدولة واعدادها لتحويلها من حالة السلم الى حالة الحرب وحسب مقتضيات الظروف التي تواجهها البلاد .

خامس عشر - حالة الطوارئ : انتقال البلاد من حالة السلم الى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي او عند القيام بحركات فعلية او عند حصول اضطرابات داخلية او وقوع كوارث طبيعة .

الفصل الثاني

التأسيس والسريان

المادة -٢ - أولاً - أ - تؤسس في وزارة الدفاع مديرية عامة تسمى (مديرية التجنيد العامة) ترتبط بدائرة الادارة في رئاسة اركان الجيش تتولى تنظيم كل ما يتعلق في شؤون خدمة العلم .

ب - يرتبط بمديرية التجنيد العامة عدد من المديريات في الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وترتبط بالمديريات مراكز تجنيد في الاقضية والنواحي .

ثانياً - يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ضابط برتبة (لواء او لواء ركن).

ثالثاً - يعاون المدير العام ضابطان كل منهما برتبة (عميد او عميد ركن) .

المادة - ٣ - تسري احكام هذا القانون على كل عراقي من الذكور ممن اكمل (١٨) الثامنة عشرة ولم يتجاوز (٤٥) الخامسة والاربعين من عمره .

الفصل الثالث

الخدمة الالزامية

المادة - ٤ - أولاً - تكون مدة الخدمة الالزامية وفقاً لما يأتي:-

أ - (١٨) ثمانية عشر شهراً لمن اكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره ولم يلتحق بالمدرسة، او تركها، او لم يكمل الدراسة المتوسطة او اكملها دون ان يلتحق بالدراسة الاعدادية، او ما يعادلها، او التحق بها ولم يكملها بعد اكماله (٢٣) الثالثة والعشرين من عمره .

ب - (١٢) اثني عشر شهراً لمن :

١ ـ اكمل الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ولم يلتحق باحدى الكليات او المعاهد او ما يعادلها.

٢ ـ رقن قيده لاي سبب من الأسباب او ترك الدراسة في الكليات او المعاهد او ما يعادلها بدون عذر مشروع او لم يتخرج منها بعد اكماله (٣٠) الثلاثين من عمره .

جـ ـ (٩) تسعة اشهر لكل من تخرج في احدى الكليات التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) اربع سنوات والمعاهد .

د ـ (٦) ستة اشهر للحاصلين على شهادة (الماجستير) او ما يعادلها .

هـ ـ (٣) ثلاثة اشهر للحاصلين على شهادة (الدكتوراة) او ما يعادلها .

ثانياً ـ تقلل مدة الخدمة الإلزامية للمراتب المكلفين بها شهرا واحدا اذا لم يرتكب المكلف جريمة تغيب او غياب او هروب من الخدمة العسكرية.

ثالثاً ـ يجوز سوق المكلفين إلى الخدمة الإلزامية استثناءً من حكم البند (اولا/ب) من هذه المادة اذا رغبوا في الالتحاق بالخدمة .

المادة ـ ٥ ـ اولاً ـ يبدأ التكليف بالخدمة الإلزامية في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة التي يكمل فيها العراقي (١٩) التاسعة عشرة من عمره.

ثانياً ـ يُسوق المكلفون من التلاميذ والطلاب عند اكمالهم السن المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون مع اول دفعة تُسوق للخدمة بعد انتهاء السنة الدراسية التي هم فيها.

ثالثاً ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تكليف العراقي بأداء الخدمة الإلزامية في حالة الحرب او حالة الطوارئ عند اكماله (١٨) الثامنة عشرة من عمره .

المادة ـ ٦ ـ اولاً ـ تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الفحص) برئاسة مدير التجنيد في المحافظة وعضوية المشاور القانوني في المديرية وطبيب عسكري أو مدني تتولى فحص المسوقين للخدمة .

ثانياً ـ تحدد دعوة المكلفين والإحتياط وموعد إجراء الفحص عليهم وانتهائه ومهام اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة واماكن اجتماعها وكل ما له علاقة بها، بنظام .

الفصل الرابع

الاستثناء والاعفاء والتأجيل من الخدمة الالزامية

المادة ـ٧ ـ يستثنى من الخدمة الالزامية :

أولاً- المستمرون في الخدمة من العسكريين او منتسبي وزارة الداخلية او الاجهزة الامنية الاخرى.

ثانياً ـ طلبة الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بالجيش او وزارة الداخلية او الاجهزة الامنية الاخرى شرط استمرارهم بالدراسة الى حين التخرج فاذا لم يتموا دراستهم حُسبت لهم المدة التي قضوها في الدراسة من مدة الخدمة الالزامية .

ثالثاً ـ طلبة الكليات والمعاهد التقنية الذين يدرسون على نفقة وزارة الدفاع او نفقة وزارة الداخلية او الاجهزة الامنية الاخرى ما داموا مستمرين في هذه الدراسة.

رابعاً ـ منتسبو جهاز المخابرات الوطني .

خامساً ـ حراس دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث .

المادة ـ٨ ـ اولاً ـ يعفى من خدمة العلم :ـ

أـ من لا تتوفر فيه شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية وفقا لوصايا اللياقة البدنية والسلامة الصحية التي تصدرها وزارة الدفاع وبقرار من لجنة طبية مختصة .

ب ـ المؤجل لاسباب صحية لمدة (٣) ثلاث سنوات متتالية بسبب استمرار المرض نفسه الذي اجل بسببه اذا ثبت بقرار من لجنة طبية مختصة ان مرضه غير قابل للشفاء .

ثانياً ـ يعفى من الخدمة الإلزامية : ـ

أ ـ المتطوع الذي قضى خدمة فعلية في الجيش او وزارة الداخلية او الاجهزة الامنية الاخرى مدة تعادل مدة الخدمة الإلزامية المكلف بها .

ب ـ طلبة الكليات والمعاهد العالية الذين اكملوا مدة دراستهم العالية على نفقة وزارة الدفاع او وزارة الداخلية او الاجهزة الامنية الاخرى عند منحهم رتبة ملازم او ملازم اول .

المادة ـ ٩ ـ يؤجل من الخدمة الإلزامية وقت السلم : ـ

اولاً ـ المدعوون او المكلفون الذين يثبت بالفحص الطبي انهم مصابون بمرض او عاهة تمنعهم منعا مؤقتا من اداء الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية والسلامة الصحية التي تصدرها وزارة الدفاع.

ثانياً ـ اصغر الابناء المدعوين او المكلفين اذا كان لاحد الابوين ابن او اكثر يؤدي الخدمة الالزامية فعلا ولم يكن له منهم من اكمل الخدمة الالزامية او استثنى او اجل او اعفي منها.

ثالثاً ـ الموقوف لحين اطلاق سراحه والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لحين انتهاء مدة محكوميته.

رابعاً ـ طلاب المدارس والكليات والمعاهد العالية او ما يعادلها .

خامساً ـ منتسبو وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى ما داموا مستمرين في الخدمة .

سادساً ـ المقبول في الدراسات العليا (الماجستير او الدكتوراه) او ما يعادلها

الفصل الخامس

الاعالـــــــة

المادة ـ ١٠ ـ اولاً ـ يُساق إلى الخدمة الالزامية ويمنح راتب جندي متطوع كل من كان مكلفا باعالة احد أقاربه بقرار قضائي اذا لم يكن لذلك الشخص معيل اخر من اسرته وكما يأتي :

أ ـ الابن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد او العليل او البنت الصغيرة او الباكر او العزباء او الأرملة او المطلقة او الابن المؤجلة خدمته بموجب هذا القانون اذا لم يكن له مورد مالي .

ب ـ الام او الاب او الجد الصحيح العاجزون عن تحصيل معيشتهم .

جـ ـ الاخ او الاخت العاجزان عن تحصيل معيشتهما او الاخ المؤجلة خدمته بموجب احكام هذا القانون اذا لم يكن له مورد مالي .

د ـ الزوجة .

هـ ـ بنت الاخ وبنت الاخت الباكر والثيب وابن الاخ وابن الاخت المعلولين او العاجزين بدنا او الذين هم دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره .

و ـ اولاد الاخ المتوفى او المسجون الذين هم دون (١٨) الثامنة عشرة من عمره وبنات الاخ الباكرات او الثيبات.

ثانياً ـ يشترط في المعيل : ـ

أ ـ ان يكون قد اكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره .

ب ـ ان لا يكون مكلفا باعالة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون .

ثالثاً ـ يشترط في المعال المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ان لا يكون لديه راتب او مورد مالي يعتاش منه.

المادة ـ١١ـ يشترط لاغراض هذا القانون ان يكون عقد الزواج او حجة الطلاق مسجلة في محكمة الاحوال الشخصية او مرجع رسمي ولا تقبل عقود الزواج او حجج الطلاق بعد ابتداء فحص مواليد المكلف .

المادة ـ ١٢ـ اولاً ـ للمكلف بالخدمة الإلزامية وخدمة الإحتياط ان يدفع البدل النقدي ، ويقيد إيرادا للخزينة العامة.

ثانياً ـ يحدد البدل النقدي المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء ، وله اعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات .

الفصل السادس

خدمة الاحتياط

المادة ـ ١٣ ـ اولاً ـ يكون الضباط الاحتياط من :

أ ـ الضباط المتقاعدين والمستقيلين من الجيش ووزارة الداخلية والاجهزة الامنية الاخرى.

ب ـ خريجي كلية الضباط الاحتياط الذين منحوا رتبة ملازم احتياط.

جـ ـ نواب الضباط الاحتياط الممنوحين رتبة ملازم احتياط .

ثانياً ـ يكون نواب الضباط وضباط الصف الاحتياط من :

أ ـ المتطوعين المتقاعدين والمستقيلين والمسرحين من الجيش ووزارة الداخلية والاجهزة الامنية الاخرى عدا المسرحين منهم لاسباب صحية .

ب ـ نواب الضباط وضباط الصف المجندين الذين اكملوا الخدمة الالزامية .

جـ ـ المرقى إلى رتبة نائب ضابط او ضابط صف احتياط وفقا لاحكام هذا القانون .

ثالثاً ـ يعد المجندين الذين اكملوا الخدمة الالزامية ولم يسرحوا منها جنودا احتياطاً .

المادة ـ ١٤ ـ اولاً ـ تنتهي مهمة خدمة الاحتياط عند اكمال الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٣) من هذا القانون (٤٥) الخامسة والأربعين من عمرهم .

ثانياً ـ لمجلس الوزراء في حالتي الحرب او الطوارئ دعوة من أنهى خدمة الاحتياط ولم يتجاوز (٥٠) الخمسين من عمره .

المادة ـ ١٥ ـ اولاً ـ يستدعى الاحتياط الى الخدمة في الجيش في احدى الحالات الآتية :

أ ـ للتدريب ولمدة اقصاها (٦) ستة اسابيع .

ب ـ للاشتراك بالدورات التاهيلية في مدارس صنوف الجيش وفقاً للمدة المقررة لكل فئة منها.

جـ ـ لسد نقص القوات العاملة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة .

د ـ عند الدعوة للنفير العام او الخاص لإجراء الممارسة والتمارين التعبوية في منطقة معينة او مكان معين من انحاء البلاد كافة .

هـ ـ عند اعلان حالة الحرب او حالة الطوارئ .

ثانياً ـ للقائد العام للقوات المسلحة باقتراح من وزير الدفاع تمديد مدة التحاق الجنود الاحتياط وانهاء خدمتهم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة وباقتراح من وزير الدفاع استدعاء الاحتياط كلاً او جزءاً .

الفصل السابع

الاستثناء والتأجيل من خدمة الاحتياط

المادة ـ ١٦ ـ يستثنى من خدمة الاحتياط الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ـ ١٧ـ اولاً ـ يؤجل من الدعوة لخدمة الإحتياط :

أ ـ الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون .

ب ـ الموظف على الملاك الدائم المعين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وموظفي الشركات العامة الذي يطلب الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تأجيله لمقتضيات المصلحة العامة بناء على موافقة القائد العام للقوات المسلحة.

جـ ـ المقبول في الدراسات العليا (الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراة) او ما يعادلهما.

ثانيا ـ للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وبموافقة القائد العام للقوات المسلحة ، في حالة الحرب او الطوارىء استثناء طلاب المدارس الاعدادية والكليات والمعاهد العالية او ما يعادلها من احكام البند (اولا) من هذه المادة.

الفصل الثامن

الالتحاق والتسريــح

المادة ـ ١٨ ـ تحدد دعوة الاحتياط وسوق المدعوون والامور المتعلقة بخدمتهم بقرار يصدره القائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من وزير الدفاع .

المادة ـ ١٩ ـ يسرح المكلف بالخدمة الالزامية او بخدمة الاحتياط بقرار من وزير الدفاع او من يخوله في احدى الحالات الآتية :

أولاً ـ عند انتهاء مدة التدريب او عند انتهاء مدة الدورة الملتحق بها اذا كان التحاقه قد جرى بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (اولا) من المادة (١٥) من هذا القانون .

ثانياً ـ تنفيذاً لقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

ثالثاً ـعند اصابته بمرض او عاهة تمنعه من الاستمرار في الخدمة بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة .

رابعاً ـ عند اكماله الخدمة .

المادة ـ ٢٠ ـ يلتزم المكلف الاحتياط بإخبار دائرة تجنيده المختصة عن محل اقامته وعمله عند انتهاء كل فترة استدعاء او عند كل تغيير يطرا عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التغيير .

المادة ـ ٢١ ـ اولاً ـ يستمر موظفو دوائر الدولة والقطاع العام الملتحقون بخدمة الاحتياط باستلام رواتبهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي كانوا يستلمونها منها.

ثانياً ـ تصرف للملتحقين بخدمة الاحتياط من غير المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة الرواتب المقررة لاقرانهم من نفس رتبهم من المتطوعين .

الفصل التاسع

التوظيف والسفر

المادة ـ ٢٢ ـ اولاً ـ تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والقطاع الخاص والمختلط التي لا يقل عدد موظفيها او عمالها عن (١٠) عشرة اشخاص ان تحتفظ للمجند او من يدعى لخدمة الاحتياط بوظيفته او بعمله او بوظيفة او عمل مساو له في الراتب والاجر خلال وجوده في الخدمة ويجوز لها ان تعين بصفة مؤقتة بدلا عنه الى ان ينتهي من اداء خدمته .

ثانياً ـ يعاد الموظف الى وظيفته او العامل الى عمله المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه ويجب اعادته للوظيفة او العمل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اما اذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز اصابه اثناء الخدمة العسكرية لايمنعه من القيام بوظيفة او بعمل اخر فيعاد له على ان يراعى وضعه الصحي وفي المركز الذي يلائم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والقدم والراتب ، واذا لم يقدم الموظف او العامل طلبه في الموعد المذكور آنفاً او لم يتسلم عمله خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ صدور امر الاعادة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التاخير لعذر مشروع .

المادة ـ ٢٣ ـ يحتفظ الموظف او العامل اثناء وجوده في خدمة الاحتياط بما يستحقه من ترفيع وعلاوات اسوة باقرانه المستمرين بالخدمة الوظيفية وتضاف مدة خدمته هذه الى مدة خدمته الوظيفية او عمله وتحتسب لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد وتعد هذه المدة لغرض التثبيت اذا كان معينا تحت التجربة اما في حالة الحرب او حالة الحركات الفعلية فتعد خدمته مضاعفة لاغراض التقاعد.

المادة ـ ٢٤ ـ اولاً ـ يفضل في التعيين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام والخاص والمختلط من اكمل الخدمة الالزامية على زملائه المرشحين معه للتعيين .

ثانياً ـ يحتفظ المجند الذي لم يسبق توظيفه بالاقدمية عند التعيين في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام بعد اكماله الخدمة الإلزامية .

المادة ـ ٢٥ ـ اولاً ـ لا يجوز تعيين او تشغيل اي عراقي بعد اكماله (١٩) التاسعة عشرة من عمره في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام او الخاص او المختلط الا اذا كان قد اكمل الخدمة الالزامية او استثني او أجل او أعفي منها .

ثانياً ـ لا يجوز ابقاء أي عامل اكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره في عمله الا اذا كان قد انهى الخدمة الالزامية او كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها ولا يجوز الإبقاء على الموظف المؤجل الا اذا اثبت خلال شهر كانون الثاني من كل سنة استمرار تأجيله من الخدمة .

المادة ـ ٢٦ ـ اولاً ـ لا يسمح للعراقي الذي اكمل (١٩) التاسعة عشرة من عمره ولم يكمل (٤٥) الخامسة والاربعين من عمره بمغادرة العراق الا اذا كان قد انهى الخدمة الالزامية او استثني او أجل او اعفي منها .

ثانياً ـ يسمح للمكلف الذي لم يؤد الخدمة الالزامية بالسفر الى خارج العراق لغرض الدراسة اذا كانت في كلية او معهد معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكانت الدراسة فيها بمستوى الدراسة في الكلية او المعهد او المدرسة التي كان فيها داخل العراق او اعلى منها .

المادة ـ ٢٧ ـ يقدم الراغب بالسفر كفالة مالية تحددها مديرية التجنيد العامة لتامين حضوره خلال مدة معينة.

الفصل العاشر

طلاب الكليات والمعاهد العالية والمدارس

المادة ـ ٢٨ ـ اولاً ـ يقبل الطالب باحدى المدارس او الكليات او المعاهد العالية او ما يعادلها او الاستمرار في الدراسة فيها او الانتساب اليها بعد اكماله (١٨) الثامنة عشرة من عمره بعد حصوله على دفتر الخدمة العسكرية .

ثانياً ـ يقبل الطالب باحدى المدارس او الكليات او المعاهد العالية او ما يعادلها بعد انهائه الخدمة الالزامية او اذا كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها .

المادة ـ ٢٩ ـ تؤجل خدمة من تخرج في احدى الكليات او المعاهد العالية او ما يعادلها لغرض الاستمرار بالدراسة للحصول على شهادة دراسية اعلى من الشهادة التي حصل عليها عند انهائه الخدمة الالزامية او كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها .

المادة ـ ٣٠ ـ للطالب بعد حصوله على شهادة التخرج من المدرسة او الكلية او المعهد الذي هو فيه الاستمرار في طلب التأجيل وفقا لاحكام هذا القانون للحصول على شهادة اخرى اعلى من الشهادة التي حصل عليها.

الفصل الحادي عشر

الدراسة أو الاستشفاء خارج العراق

المادة ـ ٣١ ـ اولا ـ يلتزم المكلف الدارس في احدى الكليات او المعاهد او المدارس خارج العراق ان يقدم خلال شهر ايلول من كل سنة الى الهيئات الدبلوماسية او القنصلية العراقية الموجودة في البلد الاجنبي الذي يدرس فيه او لمن يقوم مقامها وثيقة دراسية تؤيد استمراره على الدراسة في مدرسة او معهد او كلية معترف بها من وزارتي التربية والتعليم العالي

والبحث العلمي مرفقا بها بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة التجنيد التابع لها او رقم صحيفة السجل المدني .

ثانيا ـ ترسل الهيئات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الوثيقة والبيان خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسليمها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليهما لتاشير تأجيل خدمة المكلف في السجلات الخاصة .

المادة ـ ٣٢ ـ تلتزم الهيئات الدبلوماسية او القنصلية العراقية او من يقوم مقامها اخبار مديرية التجنيد العامة عن كل مكلف انهى دراسته او اكمل (١٨) الثامنة عشرة من العمر ولم يقدم ما يؤيد استمراره بالدراسة وعدم السماح له بالبقاء خارج العراق وعدم تجديد او تمديد جواز سفره .

المادة ـ ٣٣ ـ تقدم وزارتا التعليم العالي والبحث العلمي والتربية الى وزارة الدفاع خلال شهر ايلول من كل سنة قوائم باسماء المكلفين الذين انهوا دراستهم الاعدادية او الجامعية او العليا خارج العراق سواء كان ذلك على نفقة الحكومة او على نفقتهم الخاصة مبينا فيها نوع دراستهم ومستوى شهاداتهم واسمائهم الكاملة وتولداتهم واسماء دوائر التجنيد التابعة لها او ارقام صحائف السجل المدني المسجلين فيه مع مكان تسجيلهم .

المادة ـ٣٤ـ اولاً ـ يلتزم المريض المدعو لخدمة الاحتياط او المكلف الموجود خارج العراق بان يقدم عند دعوته للخدمة الالزامية او في تاريخ انتهاء استثنائه او تأجيله الى الهيئات الدبلوماسية او القنصلية العراقية الموجودة في البلد الاجنبي الموجود فيه او لمن يقوم مقامها تقارير طبية من لجنة طبية مختصة تؤيد مرضه مع بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة تجنيده التابع له او رقم صحيفته في السجل المدني المسجل فيه مع مكان تسجيله.

ثانياً ـ ترسل الهيئات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة التقارير الطبية والبيانات خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تسلمها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليها لتأشير تأجيل خدمة اصحابها في السجلات الخاصة.

ثالثاً ـ يجرى فحص المدعو والمكلف المؤجلة خدمته الالزامية بموجب احكام البند (اولا) من هذه المادة من اللجان الطبية المختصة بعد عودته الى العراق لتقرير مدى لياقته لاداء هذه الخدمة.

الفصل الثاني عشر

الرواتـــــــب

المادة ـ٣٥ـ اولاً ـ أـ يكون الراتب الشهري لكل من المجند والمكلف عند ايقاف تسريحه مساويا للراتب الشهري الذي يتقاضاه العسكري المتطوع من نفس رتبته وشهادته واختصاصه .

ب ـ يمنح الضابط الاحتياط اثناء ادائه خدمة الاحتياط راتب ومخصصات اقرانه من الضباط المستمرين بالخدمة، اما اذا كان موظفا ويتقاضى راتبا من خزينة الدولـــة اكثر من راتب رتبته فيستمر على تقاضي راتبه ومخصصاته من الجهة التي كان يتقاضاه منها قبل التحاقه بالخدمة.

جـ ـ يستمر المجند والمكلف الذي يتقاضى راتبا من خزينة الدولة اثناء ادائه خدمة الاحتياط بتقاضي راتبه ومخصصاته من الجهة التي كان يتقاضاه منها قبل التحاقه بالخدمة ، واذا كان المدعو لخدمة الاحتياط من العسكريين المتقاعدين فيصرف له الراتب والمخصصات التي يتقاضاها اقرانه المستمرين بالخدمة او راتبه التقاعدي ايهما اكثر .

د ـ يتقاضى منتسبو شركات ومعامل القطاع الخاص رواتبهم واجورهم من الجهات التي يعملون فيها عند استدعائهم لخدمة الاحتياط لاي سبب كان ولغاية (٦) ستة اسابيع فقط ، واذا زادت المدة عن ذلك يصرف لهم راتب شهري مساوياً لما يصرف لاقرانهم من العسكريين في الرتبة والشهادة والاختصاص .

ثانياً ـ تنظم رواتب ومكافأة نهاية الخدمة للمكلفين بالخدمة الالزامية بنظام .

الفصل الثالث عشر

العقوبـــــات

المادة ـ ٣٦ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور امام لجنة الفحص عند دعوته اليها بموجب احكام هذا القانون او أي نظام او امر صادر بموجبه .

المادة ـ ٣٧ ـ اولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تخلف بدون عذر مشروع عن الحضور للإلتحاق بخدمة العلم خلال (١٠) عشرة ايام اذا كان داخل جمهورية العراق و(٣٠) ثلاثين يوما اذا كان خارجها اعتباراً من تاريخ البدء بدعوة وجبته او دفعته من

المكلفين او من تاريخ زوال اسباب تأجيل خدمته وتمدد خدمته بقدر مدة تخلفه على ان لاتزيد مدة التمديد على مدة الخدمة الالزامية وتنفذ العقوبة بعد انتهاء الخدمة .

ثانياً ـ يعفى من العقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من تطوع للخدمة في الجيش واكمل فيه مدة معادلة للخدمة الالزامية دون ان يرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

المادة ـ ٣٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار او بأحدى هاتين العقوبتين اذا راجع المكلف المتخلف دائرة تجنيده او قبض عليه بعد تجاوزه (٤٥) الخامسة والاربعين من عمره.

المادة ـ ٣٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من زالت اسباب تأجيله من الخدمة وتحققت لديه بعد زوالها اسباب اخرى توجب التأجيل لمرة ثانية ولم يتقدم الى الجهة المختصة بتجنيده خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ زوال الأسباب الأولى للتأجيل بدون عذر مشروع .

المادة ـ ٤٠ ـ يعد متخلفاً عن السوق او الفحص او كليهما ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٦) و(٣٧) من هذا القانون كل من :

اولاً ـ لم يرد اسمه في قوائم الاحوال المدنية او ورد بصورة مغلوطة ولم يحضر للفحص او السوق او كليهما مع مواليده .

ثانياً ـ القي القبض عليه ولم يكن مسجلاً في السجل المدني وجرى تقدير تولده الى تولد داخل سن المكلفية ابتداء من تاريخ تقدير تولده او سوق مواليده التي قدر بها.

ثالثاً ـ كان تولده مصححاً الى تولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التصحيح .

رابعاً ـ سَجّل مجدداً في السجل المدني بتولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال (٣٠) ثلاثين يوما للفحص او السوق ابتداءً من تاريخ صدور القرار بتسجيله .

المادة ـ ٤١ ـ اولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من عطل عضوا من أعضاء جسمه او الحق ضررا او اذى فيه سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة شخص اخر او بمساعدته بقصد اعفائه من خدمة العلم ويعاقب الشريك بالعقوبة نفسها .

ثانياً ـ تمدد خدمة المصاب بقدر المدة اللازمة لاكتسابه الشفاء التام لكل من عطل عضو من اعضائه عمداً او بواسطة الغير بقصد التخلص من اداء الخدمة الالزامية او خدمة الاحتياط .

المادة ـ ٤٢ ـ تمدد الخدمة سنة واحدة لكل من اوقع ضرراً بنفسه او بواسطة الغير بقصد التخلص من الخدمة الإلزامية او خدمة الإحتياط .

المادة ـ ٤٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من جنب او حاول عمداً تجنيب فرد من اداء الخدمة العسكرية او استثنائه او اعفائه منها او تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات او حذفه او اضافته اليها او الادلاء ببيانات او بالتسمي امام احد المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون باسم فرد اخر او بغير ذلك من الطرق .

المادة ـ ٤٤ ـ اولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كل من مكلف بخدمة العلم قدم بديلا عنه الى المديرية او الى أي جهة تابعة لها او الى أي شخص يقوم بتطبيق احكام هذا القانون لإجراء الفحص على الشخص البديل او لإلحاقه بخدمة العلم بديلا عنه او لإتخاذ أي اجراء آخر من الأجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون الاخلال بالزامه باداء الخدمة .

ثانيا ـ يعاقب البديل بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ولا تكون خدمته مجزية للخدمة العسكرية ولا تحتسب لأي غرض من الأغراض .

المادة ـ ٤٥ ـ يعاقب بالحبس كل من قدم او اعطى معلومات او بيانات غير صحيحة عن أي مكلف او شهد على تلك المعلومات او البيانات او ايدها بأية صورة من الصور وكان من شأنها لو قبلت ان تؤدي الى اعفاء المكلف من خدمة العلم او تأجيلها له او استثناءه منها او انها قبلت وادت الى ذلك الإعفاء او التأجيل او الإستثناء .

المادة ـ ٤٦ ـ اولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوه لها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من البند (اولا) من المادة (١٥) من هذا القانون .

ثانياً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على (٢) سنتين او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب الفقرات (جـ) و(د) و(هـ) من البند (اولا) من المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة ـ ٤٧ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه من المكلفين او الاحتياط في غير الحالات المعاقب عليها في هذا القانون .

المادة ـ ٤٨ ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار كل من تخلف عن مراجعة دائرة تجنيده خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انهاء الخدمة الالزامية او من تاريخ انتهاء فترة استدعائه الى خدمة الاحتياط .

المادة ـ ٤٩ ـ اولاً ـ تجري محاكمة الشخص المخالف لاحكام هذا القانون امام احدى المحاكم العسكرية .

ثانياً ـ يجوز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون في حالتي الحرب او الطوارىء الى ما بعد انهاء المحكوم عليه خدمته الالزامية او خدمة الاحتياط .

الفصل الرابع عشر

احكام عامة وختامية

المادة ـ ٥٠ ـ اولاً ـ يلتزم المكلف ان يخدم في الجيش مدة الخدمة الالزامية ومدة خدمة الاحتياط عند التحاقه باي منهما كاملة ولا تحتسب من تلك المدة الايام التي يقضيها في الحجز او في التوقيف او في السجن او عند ارتكابه لجريمة التغيب او الغياب عن الوحدة دون عذر مشروع او جريمة الهروب او الرقود في المستشفى او مدة الإجازة المرضية إلا اذا كان مرضه او إصابته ناشئة عن حادث اثناء خدمته ومن جرائها .

ثانياً ـ يستثنى من مدة الخدمة العسكرية:

أ ـ مدة الدورة التأهيلية التي يشترك فيها المكلف اثناء خدمته الالزامية وتنتهي بالفشل ، إلا اذا كان الفشل نتيجة اصابة المكلف في اثناء التدريب او من جرائه .

ب ـ مدة خدمة المنسحب من مراكز التدريب المهني في الجيش او المستقيل من المدارس العسكرية.

ثالثاً ـ يجوز قبول تطوع المكلفين اثناء تأديتهم الخدمة الالزامية او خدمة الاحتياط عند توفر شروط التطوع في أي منهم ، وتحسب مدة خدمتهم الإلزامية او الاحتياط من مدة خدمتهم التطوعية استثناءً من احكام البند (اولا) من هذه المادة .

المادة ـ ٥١ ـ يؤدي المسرحون من الجيش او وزارة الداخلية او الاجهزة الامنية الاخرى الخدمة الالزامية المترتبة عليهم اذا كانوا خاضعين لها باخر رتبة كانوا يحملونها عند تسريحهم .

المادة ـ ٥٢ ـ اولاً ـ يسفر المكلف او المجند من محل اقامته او دائرة تجنيده الى محل التحاقه بوحدته على نفقة الدولة .

ثانياً ـ يسفر المكلف على نفقة الدولة اذا تقرر ارساله للفحص الطبي او الشعاعي خارج محل دائرة تجنيده .

المادة ـ٥٣ ـ يسرح المجند حال انهائه خدمة العلم ويسفر الى محل اقامته او دائرة تجنيده على نفقة الدولة .

المادة ـ ٥٤ ـ تمدد الخدمة الالزامية للمكلفين او من هم بخدمة الاحتياط الراقدين في المستشفيات العسكرية ويستمرون على تقاضي رواتبهم ومخصصاتهم اذا كانت اصابتهم أثناء الخدمة ومن جرائها لحين خروجهم منها واكتسابهم الشفاء التام .

المادة ـ ٥٥ ـ يخضع المكلفون والاحتياط والضباط المجندون للقوانين والانظمة العسكرية النافذة ابتداءً من تاريخ دعوتهم للخدمة ولحين تسريحهم منها .

المادة ـ ٥٦ ـ يخضع العراقي المتجنس الى احكام هذا القانون من تاريخ تجنسه مالم يكن قد تجاوز (٤٥) الخامسة والاربعين من عمره ويعد مدعواً لاداء الخدمة الالزامية في اول دعوة تعلن بعد تاريخ تجنسه .

المادة ـ ٥٧ ـ اولاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من وزير الدفاع :

أ ـ دعوة جميع المكلفين الذين حصلوا على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها من غير المستمرين في دراسة اعلى منها ولم يسبق لهم تأدية الخدمة الالزامية وذلك للمدة التي يحددها لاداء هذه الخدمة على ان لا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهرا وله استثناء من اكمل (٣٠) الثلاثين سنة من عمره من هذه الدعوة .

ب ـ دعوة جميع المكلفين من خريجي الكليات والمعاهد العالية او ما يعادلها الذين لم يسبق لهم تأدية الخدمة الالزامية للمدة التي يحددها على ان لا تزيد على (٩) تسعة اشهر وله استثناء من اكمل (٣٠) الثلاثين سنة من عمره .

جـ ـ تأجيل الخدمة الالزامية لطلاب الكليات والمعاهد العالية او ما يعادلها المستمرين على الدراسة فيها اثناء تنفيذ هذا القانون الى ما بعد تخرجهم منها .

ثانياً ـ للقائد العام للقوات المسلحة بناء على مقتضيات المصلحة العامة وباقتراح من الوزير المختص تأجيل الخدمة الالزامية للموظفين الذين تكون الحاجة ماسة الى خدمتهم في دوائرهم لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة ولمرة واحدة.

المادة ـ ٥٨ـ اولاً ـ يشكل وزير الدفاع لجنة طبية تمييزية عسكرية في مديرية الامور الطبية العسكرية تتولى اعادة النظر في فحص المكلف او المجند المطلوب اعادة فحصه .

ثانياً ـ لمدير التجنيد العام :

أ ـ اعادة الفحص على اي مكلف او مجند حصل الاشتباه في صحة فحصه السابق او ظهر سبب جديد او اكثر استوجب إعادة الفحص عليه .

ب ـ اعادة الفحص الطبي على اي مكلف يدعي اصابته بمرض او عاهة تمنعه من اداء الخدمة حدثت له بعد فحصه الطبي السابق ويعرض المكلف على اللجنة الطبية التمييزية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لفحصه مجددا وتقرير مدى لياقته لاداء الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية التي يصدرها وزير الدفاع .

المادة ـ ٥٩ ـ يصدر وزير الدفاع او من يخوله الوثائق والكتب التي تؤيد انهاء الخدمة الالزامية او خدمة الاحتياط او الأستثناء او الاعفاء او التأجيل منهما تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة ـ ٦٠ ـ اولاً ـ يجري فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة بسبب الدراسة لتثبيت استمرار اسباب تأجيلهم .

ثانياً ـ يجري فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة لاي سبب كان عدا ما نص عليه في البند (اولا) من هذه المادة والمؤجلين لاسباب صحية لتثبيت استمرار اسباب تأجيلهم .

ثالثاً ـ يجري الفحص المنصوص عليه في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة بحضور المكلف شخصيا امام دائرة تجنيده مع دفتر خدمته والوثائق المثبتة لاستمرار اسباب تأجيله او بارسال الدفتر والوثائق بواسطة الدائرة او المؤسسة التي يعمل فيها او بواسطة البريد المسجل او بواسطة ذويه الى دائرة تجنيده .

المادة ـ ٦١ ـ اولاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة او من يخوله دعوة مواليد سنة واحدة او اكثر من الذين اكملوا خدمتهم سواء كانوا من المجندين او ضباط الاحتياط للتأكد من كونهم لا زالوا لائقين لهذه الخدمة ولتثبيت عناوينهم ومهنهم الجديدة وكل ما يتعلق بتسهيل دعوتهم لخدمة الاحتياط عند الحاجة .

ثانياً ـ تحدد مدة الدعوة وزمانها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله ويعد المشمولون بها مبلغين رسميا بعد نشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار واذاعته بالقنوات الفضائية العراقية .

المادة ـ ٦٢ ـ لمدير التجنيد العام ومدير تجنيد المنطقة ولضابط التجنيد سلطة احضار من يشتبه في حقيقة تولده المسجل به في السجل المدني وعرضه على اللجنة الطبية العدلية المختصة في المحافظة لتقدير عمره وفقاً للقانون .

المادة ـ ٦٣ ـ اولاً ـ يحرك مدير التجنيد او ضابط التجنيد الدعوى الجزائية ضد المكلف غير المسجل في السجل المدني بإخبار يقدم الى قاضي التحقيق ، ولقاضي التحقيق ان يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك .

ثانياً ـ يسوق المكلف المشمول بحكم البند (اولا) من هذه المادة لاداء الخدمة الالزامية بعد تقدير عمره من اللجنة الطبية العدلية المختصة في المحافظة .

المادة ـ ٦٤ ـ اولاً ـ للقائد العام للقوات المسلحة عند مقتضيات المصلحة العامة وبناء على طلب من وزير الدفاع ايقاف تسريح الخاضعين لاحكام هذا القانون من مواليد معينة الذين اكملوا مدة الخدمة لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على (٢) سنتين .

ثانياً ـ تكون مدة ايقاف التسريح تمديدا لمدة الخدمة الالزامية للمكلفين الموقف تسريح مواليدهم بموجب حكم البند (اولا) من هذه المادة ولا يسرح من كانت مواليده مشمولة بايقاف التسريح الا اذا انهى مدة الخدمة الالزامية مضافا اليها مدة ايقاف تسريح مواليده.

المادة ـ ٦٥ ـ اولاً ـ يصنف خريجوا الدراسة الاعدادية ، وخريجوا الكليات والمعاهد العالية المساقون إلى الخدمة الالزامية بعد إكمالهم مدة التدريب الاساسي حسب حاجة الجيش والصفات الشخصية لكل مكلف إلى فئتين :

أ ـ الضباط : ويؤهلون في كلية الضباط الاحتياط او أي مؤسسة تدريبية اخرى ، ليكونوا ضباط احتياط بعد انهائهم الخدمة الالزامية .

ب ـ نواب الضباط وضباط الصف والجنود : ويؤهلون في دورات تخصصية ليكونوا نواب ضباط وضباط صف وجنود احتياط بعد انهائهم الخدمة الالزامية .

ثانياً ـ يمنح وزير الدفاع من ينهي الدورة بنجاح من المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة رتبة (ملازم مجند) ، ويمنح الفاشل رتبة (نائب عريف مجند) .

ثالثاً ـ يؤدي المنصوص عليهم باحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة ما تبقى من مدة خدمتهم الالزامية بالرتب التي حصلوا عليها في نهاية الدورة التخصصية .

رابعاً ـ يعد الملازم المجند ملازم احتياط بعد انهاء الخدمة الالزامية .

خامساً ـ يجوز منح الملازم المجند او ملازم الاحتياط رتبة ملازم دائم في الجيش عند استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

المادة ـ ٦٦ ـ يجوز ترقية الضابط الاحتياط بامر وزاري إلى رتبة اعلى من رتبته حتى رتبة رائد داخل عند توفر الشروط الآتية :

اولاً ـ ان يقضي في خدمة الاحتياط مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات في الرتبة الواحدة .

ثانياً ـ استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

المادة ـ ٦٧ ـ يعد المكلف بالخدمة الالزامية او بخدمة الاحتياط بعد تسريحه من الجيش من المفضلين في التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة ـ ٦٨ـ اولاً ـ تسري احكام البند (اولاً) من المادة (١٤) والمواد (١٨) و(٤٠) و (٤١) والبندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٤٢) و(٤٤) و(٤٩) والبند (اولاً) من المادة (٨٣) و(٨٤) و(٩٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المكلف بالخدمة الالزامية او الاحتياط .

ثانياً ـ تسري احكام المادتين (٤) و(١٦) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على الضباط المجندين والاحتياط .

المادة ـ ٦٩ ـ اولاً ـ تطبق احكام الباب الرابع (تكريم التضحية في سبيل الوطن) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على المكلفين بالخدمة الالزامية ، او بخدمة الاحتياط ، وعلى طلاب الكليات العسكرية ، وعلى خلف كل منهم عندما تتحقق فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب المذكور.

ثانياً ـ يعد المشمولون باحكام البند (اولا) من هذه المادة في حكم من يماثلهم في الرتبة من العسكريين اذا لم يكن له راتب ، اما اذا كان له راتب فيحتسب راتبه التقاعدي على اساس راتب خدمته الوظيفية او ايهما افضل .

ثالثاً ـ أ ـ تسري احكام البند (اولا) من المادة (٣١) والمادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على نواب الضباط وضباط الصف والجنود

المجندين والمكلفين والاحتياط عدا ما نص عليه بالفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٣٦) من القانون المذكور آنفا.

ب ـ تكون مدة الترقية من رتبة جندي مكلف إلى رتبة جندي اول (٩) تسعة اشهر ، ومن رتبة جندي اول مكلف إلى رتبة نائب عريف مكلف (٤) اربعة اشهر ، ومن رتبة نائب عريف مكلف إلى رتبة عريف مكلف (١) سنة واحدة .

المادة ـ ٧٠ ـ اولاً ـ يستثنى من احكام هذا القانون الاشخاص الذين سبق دعوتهم لاداء الخدمة الالزامية وأجلت خدمتهم بسبب الاعالة او ممارسة الواجبات الدينية ويستمر تنفيذ الاحكام السابقة المتعلقة بهم لحين زوال اسباب تأجيلهم بسبب الاعالة او انقطاعهم عن ممارسة الواجبات الدينية .

ثانياً ـ تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على المكلفين الذين لديهم ادعاء بالاعالة ثابت قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ـ ٧١ ـ يلغى قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ وتبقى الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة ـ ٧٢ ـ اولاً ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً ـ يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٧٣ ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لتعزيز قدرات الجيش العراقي ، ولإتاحة الفرصة امام المواطنين من الذكور لاداء خدمة العلم ، ولغرض تنظيم امور الخدمة بصورة تتماشى والحاجة الملحة من حيث الدعوة اليها ، ومدتها ، والاجراءات الخاصة بالفحص الطبي للمكلفين بها ، والكيفية التي يتم بها السوق ، والأستثناء والتأجيل والاعفاء منها ، وتحديد الافعال التي تعد مخالفة للالتزام الخاص بادائها ، وما يتعلق بالاعالة والدراسة والسفر والاستشفاء والامتيازات الممنوحة للمشمولين باحكامه .

شُرع هذا القانون

العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٠٤٠

٢١ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ
٩ ايار ٢٠٠٧ م

السنة الثامنة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١/أولاً)من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ٠

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٤/ ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون العقوبات العسكري

الفصل الأول

سريان القانون

المادة- ١-

أولاً- تسري أحكام هذا القانون على :

أ- منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة ٠

ب- طلاب الكلية العسكرية او المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش ٠

ج-الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة ٠

د- الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات ٠

ثانياً- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون ما ياتي :

أ- الضابط ،العسكري من رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الامام في حكم الضابط ٠

ب - النائب الضابط ، وكيل او وكيل أول أو مؤهل او مؤهل اول ٠

ج - ضابط الصف ، كل رئيس عرفاء سرية او عريف سرية او عريف او نائب عريف او جندي أول ٠

و- من فارق طائرة أو سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية ولم يراجع قصدا أو إهمالا منه أقرب قنصلية عراقية أو أقرب مرجع لدولة متحالفة .

سادسا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل عسكري يضبط متلبسا في حالة الشروع بارتكاب جريمة الهروب خارج حدود البلاد .

سابعاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثا) و (رابعا) و (خامساً) من المادة (٣٠) من هذا القانون ولم يخبر عنها وتكون العقوبة مدة **لا تزيد على سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير** .

ثامناً- يجوز تأجيل عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها على العسكري الهارب أو الغائب وفق أحكام المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القانون إلى ما بعد أكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه أو تسليمه نفسه .

المادة- ٣٦ -

أولا - يعد ظرفا مخففاً قيام العسكري الهارب تسليم نفسه نادماً .

ثانيا- يعد ظرفا مشددا ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانياً) من المادة (٣٣) من هذا القانون في حالة النفير .

المادة- ٣٧- يعاقب بالسجن كل من أعطى وثائق مزورة بإكمال الخدمة أثناء النفير .

الفصل السادس

التمارض أو إلحاق الأذى للتخلص من الخدمة

المادة - ٣٨-

أولا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات كل عسكري :

أ- تمارض او سبب في نفسه مرضاً أو عاهة .

ب- تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية .

رقم القرار : ١٦٤

تاريخ القرار : ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤١٥ هـ
١٩٩٤/٩/٢٥ م

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي : ـ

اولا ـ يخول وزير الدفاع الصلاحيات الاتية : ـ

١ ـ مصادرة المواد المهربة القابلة للتلف التي يتم ضبطها من قبل الجهات العسكرية ، للاستفادة منها للاغراض العسكرية ، واحالة المتهمين على السلطة الكمركية المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم .

٢ ـ مصادرة الاعتدة والاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية التي يتم ضبطها من قبل الجهات المشار اليها في (١) اعلاه واحالة المتهمين على الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم .

ثانيا ـ تتولى الجهات المذكورة في البند (اولا) من هذا القرار ضبط المواد المهربة غير القابلة للتلف بموجب محاضر اصولية وارسالها مع المتهمين الى السلطة الكمركية المختصة للتصرف بها على وفق احكام القوانين النافذة .

ثالثا ـ تتولى وزارة الدفاع اعادة قيمة المواد المذكورة في (١) من البند (اولا) من هذا القرار الى اصحابها اذا تقرر الافراج عنهم او الحكم ببراءتهم بعد اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة الدرجة القطعية .

رابعا ـ يتولى وزيرا الدفاع والمالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

خامسا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٦٦

تاريخ القرار : ٢٠ / ربيع الثاني / ١٤١٥ هـ
١٩٩٤/٩/٢٥ م

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي : ـ

١ ـ يؤجل الطلبة الذين يدرسون خارج القطر من الذين ليس لديهم ملفات دراسية والمرتنة قيودهم ، من الخدمة العسكرية الالزامية وخدمة الاحتياط للمدة التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند فتح الملفات الدراسية لهم .

٢ ـ يعفى الطلبة الذين اكملوا دراستهم وحصلوا على الشهادة من جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية الالزامية او خدمة الاحتياط شرط عودتهم الى القطر خلال مدة نفاذ هذا القرار .

٣ ـ يكلف الطلبة الحاصلون او الذين سيحصلون على الشهادة من خارج العراق بالخدمة العسكرية الالزامية وخدمة الاحتياط بالنسبة للمشمولين بها بعد مضي ستة أشهر على تاريخ عودتهم الى القطر .

٤ ـ يقبل البدل النقدي من الطلبة الدارسين المتواجدين خارج القطر ، من المتخلفين عن اداء الخدمة العسكرية الالزامية وخدمة الاحتياط بما يعادل (١٠٠٠) دينار عراقي بالعملة الصعبة وبالسعر الرسمي ، ويعفون منها ومن جميع العقوبات المترتبة على تخلفهم او مخالفتهم لاحكام قانون الخدمة العسكرية ذي الرقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٥ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٢/٦/٢٦ المرقم وسبعة وعشرين في السادس والعشرين من حزيران عام الف وتسعمئة واثنين وثمانين .

٦ ـ يتولى وزيرا الدفاع والتعليم العالي والبحث العلمي اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القرار كل ضمن اختصاصه .

٧ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة سنة .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٤
تاريخ القرار : ٧/رمضان/١٤١٢هـ
١١/ ٣ /١٩٩٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة مايأتي : ـ

١ ـ يخول رئيس ديوان الرئاسة صلاحية قبول استقالة المراتب المنسوبين الى الحرس الجمهوري الخاص ممن تزيد خدمتهم الفعلية على سنتين وتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ، واعتبار خدمتهم مجزية للخدمة العسكرية الالزامية بعد حصول موافقة الرئاسة عليها .

٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٥
تاريخ القرار : ٧/رمضان/١٤١٢هـ
١١/ ٣ /١٩٩٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة مايأتي : ـ

١ ـ لايشمل بالامتيازات المالية التي تمنح لأصدقاء الرئيس القائد صدام حسين رئيس الجمهورية من يستقيل من الخدمة او يحال على التقاعد بناء على طلبه .

٢ ـ تسري احكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٦
تاريخ القرار : ١٠/رمضان/١٤١٢هـ
١٤/ ٣ /١٩٩٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة مايأتي : ـ

١ ـ يخول رئيس الجمهورية صلاحية وقف الاجراءات القانونية بحق العسكريين والمكلفين بالخدمة الالزامية والاحتياط ضباطا ومراتب عن جرائم الهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها والهروب خارج البلاد اثناء الخدمة العسكرية .

٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

تعليمات

رقم (١) لسنة ١٩٩٢
تسهيل تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة
رقم (٤٠٣) لسنة ١٩٩١

استنادا الى احكام البند (٩) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ ...وتنفيذا لتوجيه ديوان الرئاسة بكتابه ص /٩١٧٩ في ٩٩١/٦/٦ والفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٤ . اصدرنا التعليمات الاتية :ـ

المادة ـ ١ ـ

للمشروع الصناعي الحاصل على اجازة تاسيس من المديرية العامة للتنمية الصناعية وفق احكام قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ تقديم طلب الى المديرية لاستيراد المواد التالية بدون تحويل خارجي .

اولا : المواد الاولية ومستلزمات التشغيل والانتاج بما في ذلك مواد التعبئة والتغليف .

ثانيا : المواد الاحتياطية ذات الصلة بالعملية الانتاجية للمشروع .

ثالثا : المكائن والمعدات والاجهزة اللازمة لتاسيس مشاريع جديدة او لتطوير وتوسيع الخطوط الانتاجية على ان ترفق دراسة للجدوى الاقتصادية والفنية لها مع الطلب المقدم .

المادة ـ ٢ ـ

اولا : يجوز منح أجازة استيراد المواد الوارد ذكرها في البند (أولا) من المادة (١) من هذه التعليمات اضافة الى المواد الممنوحة للمشروع بموجب تقدير حاجته على ان لايتجاوز الطاقة التصميمية لمكائن المشروع .

ثانيا : يكون استيراد المواد الاحتياطية والمكائن والمعدات والاجهزة اللازمة بموجب الكتلوكات وقوائم المجهز التي تتم المصادقة عليها من قبل المديرية العامة للتنمية الصناعية .

المادة ـ ٣ ـ

للمنشآت وشركات القطاع الصناعي الاشتراكي والمختلط التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، الذين يدعون فيما بعد بـ (الاشخاص) سواء كانوا من العراقيين او العرب او الاجانب لتوفير مستلزمات الانتاج لغرض تصنيعها لدى المنشآت والشركات المذكورة للاستهلاك المحلي او التصدير او تخصيص جزء منها للاستهلاك المحلي وتصدير الباقي .

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٩١٧

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ مايلي :-

١ - يخول الوزير المختص ورئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة مايلي :

أ - قبول استقالة الموظفين المتسرحين من الخدمة العسكرية الراغبين بالاستقالة من الوظيفة دون اية تبعات .

ب - احالة الموظفين المتسرحين من الخدمة العسكرية الراغبين بالاحالة على التقاعد ممن لديهم خدمة تقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة .

٢ - لايعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القرار .

٣ - يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

تعليمات

التعليمات والشروط المقررة لتجهيز القدرة الكهربائية

بناء على مقتضيات مصلحة العمل ولغرض تنظيم تجهيز القدرة الكهربائية الى مستهلكي الضغط الواطىء والضغط العالي .

قررنا اصدار هذه التعليمات :

اولا - **الضغط الواطىء**

١ - تقوم منشآت توزيع الكهرباء وعن طريق دوائر التوزيع التابعة لها في محافظات القطر كافة بتزويد المواطنين بالقدرة الكهربائية على اساس التيار المتناوب وبذبذبة (٥٠) هرتز وكما يلي :

أ - طور واحد (٢٣٠) فولت (+٤٪ ، - ١٠٪) .

ب - ثلاثة اطوار (٤٠٠) فولت (+ ٤٪ و - ١٠٪) للاغراض الصناعية والمنزلية وبالحدود الممكنة من الناحية الفنية ويحق للدائرة ان تطلب تخصيص موقع محطة ثانوية في داخل بناية المستهلك عندما يتطلب تصميم الشبكة الكهربائية ذلك وان يكون الحمل الكهربائي المتوقع للاستهلاك اكثر من (٣٠) كيلو واط .

٢ - لايجوز تجهيز اي دار او شقة او محل او مرفق باكثر من نقطة تغذية واحدة للقدرة الكهربائية .

٣ - تقوم دوائر التوزيع بايصال القدرة الى المواطنين الساكنين في المناطق والقرى المنورة فقط .

٤ - تقوم الدائرة بمد الخطوط الكهربائية داخل حدود امانة بغداد او البلديات في الشوارع العامة المثبتة المصادق عليها من جهة رسمية التي تم تبليطها او تسويتها لتكون صالحة لمرور وسائط النقل في اي وقت ، اما بالنسبة للمناطق الواقعة خارج حدود امانة بغداد او البلديات فيجب ان تكون الشوارع واضحة المعالم وصالحة لمرور وسائط النقل العائدة للدائرة وفي اي وقت ، والدائرة غير مسؤولة عن مد الخطوط والتاسيسات الكهربائية والانارة داخل الممتلكات الخاصة .

٥ - يتم مد الخطوط الكهربائية (ارضية او هوائية) على النحو التالي :

أ - يتم مد الشبكات الكهربائية المتكاملة بدون كلفة للاحياء السكنية الجديدة داخل حدود امانة بغداد والبلديات المصادق عليها من قبلها التي لاتقل نسبة المباشرة بالبناء الفعلي لمجموع الحي السكني

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩
قانـــون
الخدمـة العسـكرية

باسـم الشـعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافـــق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة ٠

صدق القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الآتية المعاني المقابلة لها :ـ

١ ـ الخدمة العسكرية ـ الواجبـــات المترتبة على كل عراقي من الذكور لم يتجاوز عمره الخامسة والاربعين وفق احكام هذا القانون ٠

٢ ـ الخدمة الالزامية ـ الخدمة الفعلية التي يقضيهـا المكلف في الجيش ٠

٣ ـ خدمة الاحتياط ـ الواجبات المترتبة على كل عراقي اتم الخدمة الالزامية او فاته اداؤها وفق احكام هذا القانون ٠

٤ ـ المكلف ـ كل عراقي اكمل التاسعة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي ودعي الى الخـــدمة الالزاميـــة وتضاف صفة المكلف على مختلف الرتب التي حصل عليها اثناء هذه الخدمة ٠

٥ ـ المجنـــد ـ كل مكلف او متطوع يؤخذ للخدمـــة العسكرية ٠

٦ ـ الاحتياط ـ كل عراقي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وفق احكام هذا القانون وتضاف صفـة الاحتياط على مختلف الرتب التي يحملها ٠

٧ ـ المتطوع ـ كل من اتخذ الجندية مهنة له لمدة معينة وفق احكام هذا القانون ٠

٨ ـ المؤجـل ـ من اجلت خدمته العسكرية وفق احكام هذا القانون ٠

٩ ـ المعفـو ـ من اعفي من الخدمة العسكرية وفق احكام هذا القانون ٠

١٠- المعيـل - من كان مكلفا باعالة احد اقاربه المذكورين في الجدول الاول من المادة التاسعة من هذا القانون.

١١- دفتر الخدمة العسكرية - الدفتر الذي يعطى للمكلف وللمتطوع ويحتوي على تفاصيل الخدمة العسكرية لـــه .

١٢- الوجبـة - مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة ويجوز تقسيمها الى دفعات .

١٣- الفحص - الاجراءات والتحقيقات التي تقوم بهـــا اللجان المختصة لتقرير اوضاع المكلفين وفق احكام هذا القانون وبموجب نظام خاص .

١٤- حالة الطوارىء - انتقال البلاد من حالة السلم الى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي او عند القيام بحركات فعلية او عند حصول اضطرابات داخليـة او وقوع كوارث طبيعية وتعلن وتنهى بموافقـة مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ومرســـوم جمهوري .

١٥- النفير العام - تهيئة جميع موارد الدولة المـــادية والبشـــرية والمعنوية واعـــدادها اعدادا صحيحا لتحويلها من حالتها السلمية الى حالة حرب بالنسبة لمقتضيات الظروف .

١٦- النفير الخاص - تهيئة بعض موارد الدولة في كافة انحاء الجمهورية العراقية او جزء منها .

الباب الاول

الخدمة الالزاميـــة

الفصـــل الاول

مـدة الخدمـــة

المادة الثانية - ١ - يكلف بالخدمة الالزامية مدة ثلاثة وعشرين شهرا كل من اكمل التاسعة عشرة من عمره من الذكور ممن لم يلتحقوا بالمدارس او ممن تركوها او ممن لم يكملوا الدراسة المتوسطة او من اكملها دون ان يلتحق بالدراسة الاعدادية او ما يعادلها .

٢ - يكلف بالخدمة الالزامية مدة ثمانية عشر شهرا كل من اكمل الثانية والعشرين من عمره من الذكور ولم يكمل مرحلة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها وكذلك كل من أكمل هذه الدراسة ولم يلتحق بالمعاهـــد العالية وكل طالب رسب سنتين متتاليتين في الكلية او المعاهد العالية .

٣ - يكلف بالخدمة الالزامية مدة تسعة اشهر الذكور الذين اكملوا الدراسة في الكليات او المعاهد العالية .

المادة الثالثة - آ - يبدأ سن التكليف في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها العراقي التاسعة عشرة من عمره .

ب - يبدأ سوق المكلفين من التلاميذ الذين تزول اعذارهم في اليوم الاول من الشهر العاشر من السنة الدراسية .

ج - يجوز في حالة الحرب والطوارىء بقرار من مجلس الوزراء ان يبدأ سن التكليف عند اكمال العراقي الثامنة عشرة من عمره .

المادة الرابعة - ١ - تعتبر قيود الاشخاص المدونة في السجل المدني اساسا لاعمارهم لغرض دعوتهم لاداء الخدمة وللجان الفحص صلاحية تصحيح هذه الاعمار عند عدم انطباق المظاهر الشخصية لاي منهم على المتولد المسجل به في تلك القيود .

٢ - لكل من مدير التجنيد العام وللمكلف الاعتراض على القرار الصادر بتصحيح تولده خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمكلف ومن تاريخ تبليغه بالنسبة لمدير التجنيد العام وتنظر في هذا الاعتراض لجنة تؤلف برئاسة المتصرف او أحد معاونيه الذي يخوله المتصرف وعضوية مدير تجنيد المنطقة ومدير تسجيل الاحوال المدنية في اللواء وطبيب عسكري ويعتبر قرارها قطعيا .

٣ - تكون القرارات الصادرة وفق الفقرتين (١ و ٢) أعلاه واجبة التنفيذ في السجل المدني ويجري تصحيح اعمار المكلفين فيها بموجبها .

٤ - لا يجوز تبديل عمر أي عراقي من الذكور اذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره من قبل أية هيئة او محكمة الا من قبل لجان الفحص .

المادة الخامسة - تحدد اصول دعوة المكلفين لاجراء الفحوص عليهم ويعين موعد ابتداء تلك الفحوص وانتهائها ومهام وصلاحيات اللجان التي تقوم بها واماكن اجتماعها وكل ما له علاقة بها وفق نظام خاص .

الفصل الثاني

الاستثناء والاعفاء والتأجيل

المادة السادسة - يستثنى من اداء الخدمة الالزامية :-

١ ـ المعينون برتبة ضابط في الجيش او الشرطة او الامن والجنسية ٠

٢ ـ طلبة الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بالجيش والشرطة والامن والجنسية شرط استمرارهم بالدراسة الى حين التخرج فاذا لم يتموا دراستهم حسبت لهم المدة التي قضوها في الدراسة من مدة الخدمة الالزامية ٠

٣ ـ الذين يصدر باستثنائهم قرار من مجلس الوزراء عند مقتضيات مصلحة أمن الدولة ٠

الجدول الاول المعالون

آ ـ الابن الصغير الذى لم يبلغ سن الرشد او العليل او البنت الصغيرة او الباكر او العزباء او الارملة ٠

ب ـ الأم أو الاب او الجد الصحيح العاجزون عن تحصيل معيشتهم ٠

جـ ـ الاخ او الاخت العاجزان عن تحصيل معيشتهما ٠

د ـ الزوجة ٠

هـ ـ بنت الاخ وبنت الاخت الباكر والثيب وابن الاخ وابن الاخت المعلولون او العاجزون بدنا او الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر ٠

و ـ اولاد الاخ المتوفي او المسجون الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر وبنات الأخ الباكرات او الثيبات ٠

المادة السابعة ـ يعفى من الخدمة الالزامية نهائيا

١ ـ من لاتتوفر فيه شروط اللياقة الصحية لتلك الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية التي يصدرها وزير الدفاع وبقرار من لجنة طبية ٠

٢ ـ المؤجل لاسباب صحية لمدة ثلاث سنوات متتالية بسبب استمرار نفس المرض الذي اجل بموجبه اذا ثبت بقرار من لجنة طبية ان مرضه هذا غير قابل للشفاء ٠

٣ ـ المتطوع الذى قضي في الخدمة في الجيش او الشرطة او الامن او الجنسية مدة لا تقل عن خمس سنوات مع مراعاة ما جاء في المادة السادسة والخمسين من هذا القانون ٠

المادة الثامنة ـ يؤجل من الخدمة الالزامية وقت السلم :ـ

١ ـ المكلفون الذين يثبت بالفحص الطبي انهم مصابون بمرض او عاهة تمنعهم منعا مؤقتا من اداء الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية التي يصدرها وزير الدفاع ٠

٢ ـ اصغر الابناء المكلفين اذا كان لاحد الابوين ابن او اكثر مكلفين او مستمرين في الخدمة ٠

٣ ـ المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية طيلة مدة تنفيذ تلك العقوبة وكذلك الموقوف طيلة مدة توقيفه ٠

٤ ـ لوزير الدفاع بناء على مقتضيات المصلحة العامة وباقتراح الوزير المختص تأجيل خريجي الثانويات او خريجي الكليات والمعاهد العالية لدورة كاملة او جزء منها ٠

الفصل الثالث

المعيلون

المادة التاسعة ـ ١ ـ يساق الى الخدمة الالزامية ويمنح راتب جندي متطوع كل من كان مكلفا باعالة احد أقاربه المذكورين في الجدول الاول اذا لم يكن لذلك القريب معيل من اقاربه المذكورين في الجدول الثاني ٠

الجدول الثاني المعيلون
آ ـ الجد الصحيح
آ ـ الابن ب ـ الأب جـ ـ ابن الابن
آ ـ الأب ب ـ الأخ الشقيق جـ ـ الجد الصحيح
آ ـ الابن ب ـ الأب
آ ـ الأب ب ـ الأخ جـ ـ الجد الصحيح د ـ العم
آ ـ الجد الصحيح ب ـ العم جـ ـ الأخ

٢ - يجوز لمجلس الوزراء عند مقتضيات المصلحة العامة استثناء مكلفي وجبة او دفعة بكاملها من احكام الفقرة السابقة وتأجيل خدمتهم الالزامية ما دامت أسباب اعالتهم قائمة .

المادة العاشرة - ١ - يشترط في المعيل :-

آ - ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة من عمره .

ب - ان تكون حالته البدنية او المالية مساعدة لغرض الاعالة وتقدر هذه الحالة من قبل لجنة الفحص وان لا يكون طالبا او موظفا او مستخدما او كان له مورد يقوم مقام الاعالة .

ج - الا يكون مجندا او غائبا شرعا او سجينا .

٢ - يشترط في المعال الا تكون لديه ثروة تدر عليه ربعا يقوم مقام الاعالة وتعتبر ثروة المكلف بالخدمة العسكرية وواردات بمنزلة ثروة المعال .

٣ - لا يمنع من سوق المكلف للخدمة عدم وجود من يقوم بادارة امواله او املاكه .

المادة الحادية عشرة - لغرض تنفيذ احكام المادة التاسعة من هذا القانون يشترط ان يكون عقد الزواج او حجة الطلاق مسجلة في محكمة شرعية او مرجع رسمي ولا تقبل لغرض هذا القانون عقود الزواج او حجج الطلاق المسجلة بعد ابتداء فحص مواليد المكلف .

الباب الثاني

خدمة الاحتياط

الفصل الاول

مصادر المكلفين بخدمة الاحتياط

المادة الثانية عشرة - ١ - يتم أعداد ضباط الاحتياط من :-

آ - الضباط المتقاعدين والمستقيلين من الجيش .

ب - خريجي كلية الاحتياط الذين منحوا رتبة ضابط احتياط .

ج - الدورات الخاصة التي يفتحها وزير الدفاع لخريجي الكليات العالية من ذوي الاختصاصات التي يحتاجها الجيش لمدة لا تزيد على (٦) اشهر .

د - نواب الضباط الاحتياط بعد منحهم رتبة ضابط احتياط .

٢ ـ يتم اعداد نواب الضباط وضباط الصف الاحتياط من :ـ

آ ـ نواب الضباط وضباط الصف المجندين الذين اتموا مدة الخدمة الالزامية ٠

ب ـ الذين سيرفعون الى رتبة نائب ضابط او ضابط صف احتياط وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ج ـ نواب الضباط وضباط الصف المتطوعين المتقاعدين أو المستقيلين أو المسرحين من الجيش ٠ أو الشرطة أو الامن أو الجنسية عدا المسرحين لعدم لياقتهم البدنية ٠

٣ ـ يتم اعداد الجنود الاحتياط من :ـ

آ ـ المجندين الذين اتموا مدة الخدمة الالزامية ٠

ب ـ المتطوعين الذين تسرحوا من الجيش أو الشرطة أو الأمن أو الجنسية اذا اكملوا في تطوعهم مدة تعادل مدة الخدمة الالزامية عدا المسرحين لعدم لياقتهم البدنية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تنتهي مدة خدمة الاحتياط لضباط الاحتياط .

١ ـ عند اكمالهم السن الموضح في الجدول التالي :ـ

	الطيارون سنة	غير الطيارين سنة
ملازم او ملازم اول	٤٠	٤٤
نقيب	٤٤	٤٦
رائد	٤٦	٤٨
مقدم	٤٨	٥٠
عقيد	٥٠	٥٢
عميد	٥٢	٥٤
لواء	٥٤	٥٦
فريق أو فريق أول	٥٦	٦٠

٢ ـ اذا ثبت عدم لياقتهم لاداء خدمة الاحتياط ٠

المادة الرابعة عشرة ـ تنتهي مدة خدمة الاحتياط

بالنسبة لنواب الضباط وضباط الصف بعد اكمالهم (٤٥) سنة من عمرهم أما بالنسبة للجنود فتنتهي خدمة الاحتياط بعد اكمالهم (٤٠) سنة من عمرهم ويجوز في حالتي الحرب والطوارىء ان يقرر مجلس الوزراء دعوة من انهى خدمة الاحتياط ولم يتجاوز سن الخمسين من عمره .

المادة الخامسة عشرة - ١ - يستدعى الاحتياط الى الخدمة في الجيش في احد الاحوال التالية :-

آ - للتدريب سنويا ولمدة اقصاها (٦) اسابيع .

ب - لحضور الدورات التأهيلية في مدارس الجيش المختلفة للمدة المقررة لكل منها .

ج - لسد نقص القوات العاملة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين .

د - عند الدعوة للنفير العام او الخاص لتجربة التدابير المتخذة في منطقة معينة او في كافة انحاء القطر .

هـ - في حالة الحرب او الطوارىء .

٢ - لوزير الدفاع تأجيل استدعاء الاحتياط او تمديد مدة التحاقهم او انهاء خدمتهم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .

٣ - يستدعى الاحتياط بموجب (آ ، ب ، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بأمر من وزير الدفاع ويستدعون بموجب (د) من نفس الفقرة بقرار من مجلس الوزراء وبأمر من وزير الدفاع ويتم استدعاؤهم بموجب (هـ) من نفس الفقرة بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري .

الفصل الثاني

الاستثناء والاعفاء والتأجيل

المادة السادسة عشرة - يستثنى من خدمة الاحتياط :-

١ - المشمولون باحكام المادة السادسة من هذا القانون .

٢ - من يوافق وزير الدفاع على استثنائه من موظفي الحكومة او مستخدميها او عمالها او من موظفي او مستخدمي او عمال الشركات او المؤسسات بناء على طلب الوزير المختص اذا كان استدعاؤه يؤدي الى تعطيل العمل من الناحية الفنية .

المادة السابعة عشرة - يعفى او يؤجل من الدعوة الى خدمة الاحتياط من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادتين السابعة او الثامنة من هذا القانون ولوزير الدفاع عدم تأجيل طلاب المدارس اذا كانت الدعـــوة في حالـة الحرب او الطوارىء .

المادة الثامنة عشرة - لا يســـمح لأي مـوظف او مستخدم او عامل من المدعوين لخدمة الاحتياط البقاء في وظيفته او عمله بعد صدور أمر استدعائه عدا من استثنى او أجل او اعفى منها وفق احكام هذا القانون وعلى رؤوساء الدوائر والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والخاصـة والهيئات الاخرى واصحاب الاعمال تنفيذ ذلك مع الابلاغ عمن يمتنع من تقديم نفسه للجهـــة العسكرية المطلوب لهـــا .

الفصـــل الثالث

الالتحـاق والتسريح

المادة التاسعة عشرة - تحدد كيفية دعوة الاحتياط وسوقهم وكافة الامور المتعلقة بخدمتهم بنظام خاص .

المادة العشرون - ١ - يتناول موظفو ومستخدمو وعمال الدوائر والمصالح الحكومية والمؤسسات العـامـة والخاصة والهيئات الاخرى الملتحقون بخدمة الاحتيـــاط رواتبهم من الجهة التي كانوا يتقاضونها منهـا اذا كانت الدعوة لاغراض التدريب او لاغراض ممارسة تدابير النفير ولمدة لا تزيد على ستة اسابيع وتدفع لهم وزارة الدفاع الرواتب المقررة لاقرانهم من نفس رتبتهم من العاملين او المتطوعين للمدة التي تزيد على ذلك .

٢ - يتناول الملتحقون بخدمة الاحتياط من غير المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة الرواتب المقـــررة لاقرانهم من نفس رتبتهم .

المادة الحادية والعشرون - يسرح الملتحقون بخدمة الاحتياط في الاحوال التالية :-

١ - عند انتهاء مدة تدريبهم او عند انتهاء مدة الدورات الملتحقين بها اذا كان التحاقهم قد جرى بمـــوجب (آ ، ب) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

٢ - بقرار من وزير الدفاع اذا كان التحاقهم قد جرى بموجب احكام (ج ، د) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

٣ - بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري اذا كان التحاقهم بموجب (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة ٠

٤ - عند اصابتهم بمرض او عاهة تمنعهم من الاستمرار في الخدمة ٠

المادة الثانية والعشرون - على المكلفين الاحتياط اعلام دوائر تجنيدهم المختصة عن محلات اقامتهم وعملهم عند انتهاء كل فترة استدعاء او عند كل تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ٠

المادة الثالثة والعشرون - يخضع المكلفون الاحتياط للقوانين والانظمة العسكرية اعتبارا من تاريخ دعوتهم ٠

الباب الثالث

احكام عامة

الفصل الاول

التوظيف والاستخدام والسفر والانتماء للجمعيات

المادة الرابعة والعشرون - ١ - على الدوائر والمصالح والمؤسسات والمعامل والشركات العامة والخاصة والمختلطة التي لا يقل عدد موظفيها ومستخدميها وعمالها عن (٣٠) شخصا ان تحتفظ لمن يجند او يدعى لخدمة الاحتياط منهم بوظيفته او بعمله او بوظيفة او عمل مساو له في الراتب والاجر خلال مدة وجوده في الخدمة ويجوز لها ان تعين بصفة مؤقتة بدلا عنه الى ان ينتهي من اداء خدمته ٠

٢ - يعاد الموظف او المستخدم او العامل الى وظيفته او عمله المحتفظ له به اذا طلب ذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسريحه ويجب اعادته للوظيفة او العمل خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب اما اذا اصبح غير لائق للخدمة بسبب عجز اصابه اثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة او بعمل آخر فيعاد له على ان يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والقدم والراتب ٠

واذا لم يقدم الموظف او المستخدم او العامل طلبه في الميعاد المذكور او لم يتسلم عمله خلال عشرة ايام من تاريخ صدور امر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر مشروع ٠

المادة الخامسة والعشرون - يحتفظ للموظف او المستخدم او العامل اثناء وجوده في الخدمة بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدي عمله فعلا وتضاف مدة خدمته هذه الى مدة خدمته في وظيفته او عمله وتحتسب لاغراض الترفيع والمكافاة والتقاعد وتعتبر هذه المدة لغرض التثبيت اذا كان معينا تحت التجربة . أما في الحركات الفعلية فتعتبر خدمته مضاعفة لاغراض التقاعد .

المادة السادسة والعشرون - ١ - يفضل في التعيين في الدوائر والمصالح والمؤسسات والمعامل والشركات العامة او الخاصة او المختلطة من أكمل الخدمة الالزامية على زملائه المرشحين معه للتعيين .

٢ - يحتفظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم او استخدامهم باقدمية في التعيين تساوي اقدمية زملائهم في التخرج من الكليات او المعاهد او المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظيف في دوائر الحكومة ومصالحها ومؤسساتها بعد اكمالهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط ان يكون تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وان يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف .

المادة السابعة والعشرون - ١ - لا يجوز توظيف او استخدام او تشغيل اي عراقي بعد بلوغه سن التاسعة عشرة من عمره في الدوائر او المصالح او المؤسسات او المعامل او الشركات العامة والخاصة والمختلطة الا اذا كان قد اكمل الخدمة الالزامية أو كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها .

٢ - لا يجوز ابقاء اي موظف او مستخدم او عامل اكمل التاسعة عشرة من عمره في وظيفته او عمله الا اذا كان قد انهى الخدمة الالزامية او كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها كما لا يجوز ابقاء اي موظف او مستخدم او عامل عين في وظيفته او عمله بناء لتاجيل خدمته الالزامية الا اذا اثبت خلال شهر تموز من كل سنة ان تأجيله من الخدمة لا يزال مستمرا .

المادة الثامنة والعشرون - لا يسمح للعراقي الذي اكمل التاسعة عشرة من عمره ولم يكمل الثانية والاربعين

بمغادرة البلاد الا اذا كان قد انهى الخدمة الالزامية او كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها .

المادة التاسعة والعشرون - لا يسمح للمكلفين الذين لم يؤدوا الخدمة الالزامية بالسفر الى خارج العراق لغرض الدراسة الا اذا توفرت فيهم الشروط التالية : -

١ - اعتراف وزارة التربية والتعليم بالكليات او المعاهد او المدارس التي سيدرسون فيها .

٢ - ان تكون دراستهم في تلك الكليات او المعاهد او المدارس بمستوى دراستهم في الكليات او المعاهد او المدارس التي كانوا فيها داخل العراق او اعلى منها .

٣ - الا يتجاوز عمر طالب السفر الثالثة والعشرين لخريجي الاعدادية او ما يعادلها والثلاثين لخريجي الكليات والمعاهد العالية او ما يعادلها .

٤ - الا يكون قد رسب ثلاث سنوات متتاليات في صف واحد .

المادة الثلاثون - ١ - يقدم الراغب بالسفر كفالة شخصية لا تقل عن (٥٠٠) دينار تقتنع بها الجهة المختصة بوزارة الدفاع ويجوز تكليفه باداء المبلغ نقدا الى الخزينة العسكرية بدلا من الكفالة الشخصية وذلك لتأمين حضوره خلال مدة معينة ، وفي حالة اخلاله بذلك دون عذر مشروع يسجل المبلغ الامانة ايرادا لحساب خزينة وزارة الدفاع .

٢ - لا تسمع الدعوى في المحاكم عن الامور الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الحادية والثلاثون - ١ - لا يجوز انتماء اي عراقي بعد اكماله سن التاسعة عشرة من عمره الى احدى النقابات او الجمعيات الا اذا كان قد انهى الخدمة الالزامية او كان مستثنى او مؤجلا او معفوا منها .

٢ - لا يجوز ابقاء اي مكلف اجلت خدمته الالزامية في النقابات او الجمعيات الا اذا اثبت خلال شهر تموز من كل سنة ان تأجيله من الخدمة لايزال مستمرا .

الفصل الثاني

طلاب الكليات والمعاهد العالية والمدارس

المادة الثانية والثلاثون - لا يجوز قبول اي طالب باحدى الكليات او المعاهد العالية او المدارس الحكومية او الاهلية او الانتساب اليها بعد اكماله سن الثالثة والعشرين من عمره ما لم يكن حاملا لدفتر الخدمة العسكرية .

المادة الثالثة والثلاثون - لا يجوز تأجيل خدمة من تخرج في احدى الكليات او المعاهدالعالية لغرض الاستمرار بالدراسة للحصول على شهادة دراسية علمية اعلى من الشهادة الجامعية الاولية التي حصل عليها ما لم يكن قد انهى الخدمة الالزامية .

المادة الرابعة والثلاثون - ١- لا يجوز للطالب بعد حصوله على الشهادة العالية لنوع الدراسة التي بداها الاستمرار في طلب التأجيل وفقا للمادة الثامنة من هذا القانون لاجل الحصول على شهادة عالية اخرى من غير نوع اختصاصه .

٢ - لا تؤجل خدمة الطالب وفقا للمادة الثامنة من هذا القانون اذا بدل نوع دراسته من اكاديمية الى مهنية او بالعكس عندما يؤدي هذا التبديل الى اعتباره في مستوى او صف ادنى من المستوى او الصف الذي هو فيه بالنسبة للدراسة الاولى .

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - اذا رسب الطالب المؤجل من الخدمة الالزامية بموجب احكام المادة الثامنة من هذا القانون في صف واحد ثلاث سنوات متتاليات يزول تأجيله اعتبارا من تاريخ ظهور نتيجة امتحانه .

٢ - اذا بدل الطالب نوع دراسته وانتقل الى صف معادل للصف الذي كان فيه فان سنوات رسوبه في هذا الصف تضاف الى سنوات رسوبه في صفه السابق لغرض تطبيق احكام الفقرة السابقة .

الفصل الثالث

الدراسة او الاستشفاء خارج العراق

المادة السادسة والثلاثون - ١ - على كل مكلف

يدرس في احدى الكليات او المعاهد او المدارس في خارج العراق ان يقدم خلال شهر ايلول من كل سنة الى الهيئات الدبلوماسية او القنصلية العراقية الموجودة في البلد الاجنبي الذي يدرس فيه او لمن يقوم مقامها وثيقة مدرسية تؤيد استمراره على الدراسة في مدرسة او معهد او كلية تعترف بها وزارة التربية والتعليم مرفقا بها بيان موقع من قبله يتضمن اسمه الكامل وتولده واسم دائرة التجنيد التابع لها او رقم صحيفة السجل المدني المسجل فيه مع مكان تسجيله .

٢ - ترسل الهيئات المشار اليها في الفقرة السابقة الوثيقة والبيان خلال عشرة ايام من تاريخ استلامها الى مديرية التجنيد العامة بعد التصديق عليهما من قبلها لتأشير تاجيل خدمة صاحبها في السجلات المختصة .

المادة السابعة والثلاثون - على الهيئات الدبلوماسية او القنصلية العراقية او من يقوم مقامها اخبار مديرية التجنيد العامة عن كل مكلف انهى دراسته او وصل سنه العمر المحدد بموجب المادة الثانية من هذا القانون وعدم السماح له بالبقاء خارج العراق وعدم تجديد او تمديد جواز سفره ما لم تكن هناك اسباب قانونية اخرى تستوجب تأجيل خدمته الالزامية وفقا لهذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون - على وزارة التربية والتعليم ان تقدم الى وزارة الدفاع خلال شهر ايلول من كل عام قوائم باسماء المكلفين الذين انهوا دراستهم الاعدادية او العالية خارج العراق سواء كان ذلك على نفقة الحكومة او على نفقتهم الخاصة مبينا فيها نوع دراستهم ومستوى شهاداتهم واسمائهم الكاملة وتولداتهم واسماء دوائر التجنيد التابعين لها او ارقام صحائف السجل المدني المسجلين فيه مع مكان تسجيلهم .

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - على المرضى والمعلولين من المكلفين الموجودين في خارج العراق ان يقدموا خلال شهر ايلول من كل عام او عند اصابتهم بالمرض او العلة الى الهيئات الدبلوماسية او القنصلية العراقية الموجودة في البلد الاجنبي الموجودين فيه او لمن يقوم مقامها تقارير طبية من لجنة طبية تنسبها الجهات الرسمية العراقية ولمرة واحدة فقط تؤيد مرضهم مرفقا بها بيان موقع من قبلهم يتضمن اسماءهم الكاملة

وتولداتهم واسم دائرة التجنيد التابعين لهـا او رقـم صحيفتهم في السجل المدني المسجلين فيـه مع مـكان تسجيلهم .

٢ - ترسل الهيئات المشار اليها في الفقـرة السابقـة التقارير الطبية والبيانات خلال عشـرة ايام من تاريخ استلامها الى مديرية التجنيد العامة بعـد التصديق عليها من قبلها لتأشير تاجيل خدمـة اصحابها في السجلات المختصة .

٣ - يجرى فحص المكلفين المؤجلة خدمتهم الالزاميـة بموجب هذه المادة من قبل اللجان الطبية المحلية بعد عودتهم الى العراق لتقرير مدى لياقتهم لاداء هذه الخدمة .

الفصل الرابع

العقوبـات

المادة الاربعون - من تخلف عن الحضـور لـدى لجنة فحص المكلفين لاجراء الفحص بحقه وفقا للانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بهذا الشأن بدون عـذر مشروع خلال المدة المحددة لهذا الفحص يعاقب بتمديد مدة خدمته الالزامية ستة اشهر .

المادة الحادية والاربعون - من تخلف عن الحضور للالتحاق بالخدمة (السوق) خلال عشرين يوما ان كان داخل العـراق وخمسـة واربعين يوما ان كان خارجـه اعتبارا من تاريخ البدء بسوق وجبته او دفعته او من تاريخ زوال تأجيله بدون عذر مشـروع يعاقب بتمديد مدة خدمته الالزامية مدة تساوي المدة التي تخلف فيها فان استمر تخلفه الى ما بعد انهاء وجبته او دفعتـه الخدمة فيعاقب باداء الخدمة الالزامية لمدة مضاعفـة وبالسجن بقدر المدة التي تخلف فيها . وينفذ السـجن بعد انتهاء الخدمة المضاعفة .

المادة الثانية والاربعون -١- اذا ظهـر بنتيجـة الفحص الطبي ان المكلف المتخلف لا يصلح للخـدمة العسكرية فيعاقب بغرامة لا تزيـد على (٢٠٠) دينـار ولا تقل عن (٥٠) دينـارا او بالحبس مدة لا تزيـد على سنة واحدة ولا تقل عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين

الا اذا اثبت ان عدم صلاحيته للخدمة كان بسبب عاهة او مرض اصيب بأي منهما قبل دعوة مواليده للخدمة .

٢ ـ اذا راجع المكلف المتخلف او قبض عليه بعد ان تجاوز سنه سن الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة (٥) سنوات واذا زادت مدة تخلفه عن خمس سنوات فيعاقب بالسجن لمدة تعادل السنين التي تخلف فيها .

المادة الثالثة والاربعون ـ اذا زالت اسباب تأجيل خدمة المكلف وحصلت لديه بعدئذ اسباب اخرى تستوجب تأجيل خدمته مرة ثانية ولم يكن راجع دائرة تجنيده خلال شهرين من تاريخ زوال الاسباب الاولى لتأجيل خدمته بموجبها يعتبر متخلفا عن الالتحاق بالخدمة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والاربعين من هذا القانون ولا تؤجل خدمته الا بعد سوقه للخدمة ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه .

المادة الرابعة والاربعون ـ يعتبر متخلفا عن الفحص او السوق او كليهما ويعاقب بنفس العقوبات الواردة في المادتين الاربعين والحادية والاربعين من هذا القانون في الحالات التالية :ـ

١ ـ من لم يرد اسمه في قوائم التبليغ او ورد بصورة مغلوطة ولم يحضر للفحص او السوق او كليهما مع مواليده وكان قد تسلم هوية مدنية او دفتر نفوس قبل تاريخ ابتداء الفحص على مواليده .

٢ ـ من كان تولده مصححا الى تولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال شهر واحد من تاريخ التصحيح .

٣ ـ من سجل مجددا في السجل المدني بتولد داخل سن المكلفية ولم يحضر خلال شهر واحد للفحص أو السوق اعتبارا من تاريخ صدور القرار بتسجيله .

المادة الخامسة والاربعون ـ من عطل عضوا من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة يعاقب هو وشريكه ان وجد بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنتين ويؤدي الخدمة الالزامية مضاعفة ان كان لايزال صالحا لادائها .

المادة السادسة والاربعون ـ ١ ـ اذا قدم مكلف شخصا آخر بدلا عنه لاجراء الفحص عليه أو ارساله ليسوق بدلا عنه لاداء الخدمة محاولا ان يوهم في كلتا الحالتين ان ذلك الشخص هو المكلف المطلوب نفسه أو اذا قدم مكلف او استعمل اوراقا او وثائق مزورة او استخدم حيلة او وسيلة خداعة للتخلص من الخدمة كلا او جزءا ولاجل اثبات استمرار تاجيل خدمته او استثنائه منها أو لاكتساب منافع لا حق له بها يعاقب هو وشريكه ان وجد بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ولاتقل عن سنتين ويؤدي المكلف الخدمة المضاعفة .

٢ ـ لا تمنع هذه المادة من فرض العقوبات المنصوص عليها في المادتين الاربعين والحادية والاربعين من هذا القانون على المكلف ان كان مشمولا باحكامها كما لا تمنع من معاقبة المكلف وشريكه طبقا لاحكام اي قانون عقابي آخر ان كان جرمهما يستلزم ذلك.

٣ ـ لا تعتبر الخدمة التي اداها الشريك لاي منهما خدمة لاغراض قانون التقاعد العسكري أو تطبيقا لاحكام هذا القانون .

المادة السابعة والاربعون ـ كل من كان ملزما أو مسؤولا عن اعطاء معلومات عن المكلف او عن ذويه الذين لهم علاقة بخضوعه لاحكام هذا القانون واعطى معلومات كاذبة او مخالفة للحقيقة عنهم وكل من ايد او شهد بصحة المعلومات التي قدمها المكلف او ذووه الى دائرة تجنيده وظهر ان هذه المعلومات كاذبة أو مخالفة للحقيقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولاتقل عن ستة اشهر ولا تمنع هذه المادة من معاقبته طبقا لاي قانون آخر ان كانت العقوبة فيه اشد .

المادة الثامنة والاربعون ـ١ـ من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب (آ و ب) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة ولاتقل عن ستة اشهر ويؤدي الخدمة مضاعفة .

٢ ـ من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب (جـ ، د) من الفقرة (١)

من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على سنتين ولا تقل عن سنة واحدة ويؤدي الخدمة مضاعفة .

٣ ـ من تخلف عن الحضور لاداء خدمة الاحتياط اذا كانت الدعوة لها بموجب (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات ولاتقل عن سنتين ويؤدي الخدمة مضاعفة .

المادة التاسعة والاربعون ـ١ـ من خالف احكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه من المكلفين فيما عدا الحالات المعاقب عليها في هـذا القانون يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة دينار ولا تقل عن عشرين دينارا .

٢ ـ من خالف احكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه من موظفي الدولة غير المكلفين يحال الى مجلس انضباط موظفي الدولة لفرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية بناء على طلب من وزير الدفاع أو من يخوله .

٣ ـ من خالف احكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه من غير الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة الخمسون ـ من لم يراجع دائرة تجنيده خلال ثلاثين يوما من تاريخ انهائه الخدمة الالزامية أو من تاريخ انتهاء فترة استدعائه الى خدمة الاحتياط يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة الحادية والخمسون ـ تجرى محاكمة جميع الاشخاص الوارد ذكرهم في هذا الفصل امام محكمة عسكرية .

الفصل الخامس

الرواتب

المادة الثانية والخمسون ـ يتناول المكلف الملتحق

لتأدية الخدمة الالزامية راتب جندي مكلف .

المادة الثالثة والخمسون - يتناول موظفو ومستخدمو وعمال الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصارف والشركات والمؤسسات الاخرى ذات الشخصية المعنوية الملتحقون لاداء الخدمة الالزامية رواتب اجازاتهم التي يستحقونها في دوائرهم أو راتب رتبتهم ايهما اكثر .

الفصل السادس

مواد شتى

المادة الرابعة والخمسون - لا تحتسب المدة التي يقضيها المكلف في السجن أو الغياب أو الهروب من مدة الخدمة الالزامية أو خدمة الاحتياط .

المادة الخامسة والخمسون - يؤدي المسرحون من الجيش أو الشرطة أو الامن أو الجنسية الخدمة الالزامية المترتبة عليهم اذا كانوا خاضعين لها بآخر رتبة كانوا يحملونها عند تسريحهم .

المادة السادسة والخمسون - ١ - يسفر المجند على نفقة الحكومة من محل اقامته او دائرة تجنيده الى محل التحاقه بالجيش .

٢ - يسفر المكلف على نفقة الحكومة ايضا اذا تقرر ارساله للفحص الطبي الشعاعي خارج محل دائرة تجنيده .

المادة السابعة والخمسون - يسرح المجندون حال انهائهم مدة الخدمة الالزامية ويسفرون الى محلات اقامتهم أو دوائر تجنيدهم على نفقة الحكومة .

المادة الثامنة والخمسون - تمدد الخدمة الالزامية للمجندين أو خدمة الاحتياط للاحتياط ما داموا قيد التداوي في المستشفيات العسكرية بناء على طلبهم ويستمرون على تقاضي رواتبهم كما لو كانوا في الخدمة عند انتهاء خدمتهم على ان لايزيد ذلك على ثلاثة اشهر .

المادة التاسعة والخمسون - يخضع المجندون لاحكام كافة القوانين والانظمة والاوامر المرعية في الجيش عند وجودهم في الخدمة .

المادة الستون - يخضع المتجنس بالجنسية العراقية لاحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ تجنسه مالم يكن قد تجاوز الخامسة والاربعين من عمره ويعتبر مدعوا لاداء الخدمة الالزامية في اول دعوة تعلن بعد تأريخ تجنسه .

المادة الحادية والستون - لوزير الدفاع دعوة جميع المكلفين الذين حصلوا على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها من غير المستمرين في دراسة عالية ولم يسبق لهم تادية الخدمة الالزامية وذلك للمدة التي ينسبها لاداء هذه الخدمة على ان لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وله استثناء من اكمل منهم الثلاثين من عمره من هذه الدعوة .

المادة الثانية والستون - لمدير التجنيد العام صلاحية اعادة فحص المكلفين على اي مكلف أو مجند حصل الاشتباه في صحة فحصه السابق او حصلت اسباب جديدة تستوجب اعادة هذا الفحص عليه . كما وله صلاحية اعادة الفحص الطبي على اي مكلف يدعي اصابته بمرض أو عاهة تمنعه من اداء الخدمة حدثت له بعد فحصه الطبي السابق وفي هذه الحالة يلزم عرض المكلف على لجنة طبية تمييزية لفحصه مجددا وتقرير مدى لياقته لاداء الخدمة وفقا لوصايا اللياقة البدنية التي يصدرها وزير الدفاع .

المادة الثالثة والستون - لوزير الدفاع بناء على مقتضيات المصلحة العامة وباقتراح الوزير المختص تاجيل خدمة المكلفين التالين :-

أ - خريجي الكليات والمعاهد الذين يعينون معلمين او مدرسين في الجامعات العراقية او مدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم والوزارات الاخرى .

ب - الادلاء البحريين وجميع الاشخاص الذين يعملون على ظهور السفن والوحدات العائمة من منتسبي مصلحة الموانيء العراقية وشركة النقل البحري العراقية ما داموا عاملين فيها من الخدمة الالزامية او خدمة الاحتياط .

المادة الرابعة والستون - يصدر وزير الدفاع أو من يخوله الوثائق التي تؤيد انهاء الخدمة الالزامية أو

الاستثناء أو الاعفاء أو التأجيل منها تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والستون -١- يجرى فحص سنوي عام خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل سنة على جميع المكلفين المؤجلين من الخدمة لاجل تثبيت استمرار اسباب تأجيلهم .

٢ - يتم هذا الفحص بحضور المكلفين شخصيا امام دوائر تجنيدهم مع دفاتر خدمتهم والوثائق المثبتة لاستمرار اسباب تأجيلهم او بارسال تلك الدفاتر والوثائق بواسطة الدوائر او المصالح او المؤسسات التي يعملون فيها او بواسطة البريد المسجل او بواسطة ذويهم الى دوائر تجنيدهم .

المادة السادسة والستون - ١ - لوزير الدفاع او من يخوله دعوة مواليد سنة واحدة او مواليد عدة سنوات من الذين اكملوا خدمتهم سواء كانوا من المجندين او ضباط الاحتياط للتأكد من كونهم لا زالوا لائقين لهذه الخدمة ولتثبيت عناوينهم ومهنهم الجديدة وكل ما يتعلق بتسهيل دعوتهم لخدمة الاحتياط عند الحاجة .

٢ - تحدد مدة هذه الدعوة وزمانها ومكانها بقرار من وزير الدفاع او من يخوله ويعتبر المشمولون بها مبلغين رسميا بعد نشر هذا القرار في صحيفتين محليتين واذاعته من دار الاذاعة العراقية .

المادة السابعة والستون - لضباط التجنيد سلطة احضار من يشتبه في حقيقة تولده المسجل به في السجل المدني وعرضه على لجنة الفحص لتقدير تولده لفرض احكام هذا القانون ويكون قرار هذه اللجنة خاضعا للاعتراض عليه وفقا للطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة الثامنة والستون - لمدير التجنيد وضابط التجنيد سلطة توقيف اي مكلف غير مسجل في السجل المدني او تقرير ربطه بكفالة قانونية حسب مقتضى الحال لحين انتهاء معاملة تسجيله المجدد في ذلك السجل بعد تقدير تاريخ ولادته من قبل لجنة الفحص على ان يعرض

امره على حاكم التحقيق المختص اذا زادت مدة توقيفه على السبعة ايام .

المادة التاسعة والستون - لمجلس الوزراء عند مقتضيات المصلحة العامة وبناء على طلب من وزيرالدفاع ايقاف تسريح نواب الضباط وضباط الصف والجنود المكلفين والمتطوعين الذين اكملوا مدة الخدمة لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تتجاوز سنتين .

المادة السبعون - لمدير التجنيد العام اصدار الاوامر والوصايا التي تسهل تنفيذ وتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وله حق اصدار وتبديل السجلات والنماذج والوثائق المتعلقة بذلك .

المادة الحادية والسبعون - لوزير الدفاع او من يخوله ان يرسل ضابطا او اكثر الى الدوائر او المصالح او المؤسسات او المعامل او الشركات العامة والخاصة حكومية او غير حكومية وكذلك الى النقابات او الجمعيات لتدقيق موقف موظفيها ومستخدميها وعمالها وكافة من ينتسب اليها على ضوء الاحكام الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية والسبعون - لا تسرى احكام هذا القانون على الاشخاص الذين سبقت دعوتهم لاداءالخدمة الالزامية واجلت خدمتهم بسبب الاعالة او ممارسة الواجبات الدينية ويستمر تنفيذ الاحكام السابقة المتعلقة بهم لحين زوال اسباب تأجيلهم بسبب الاعالة او انقطاعهم عن ممارسة الواجبات الدينية .

المادة الثالثة والسبعون - يجوز اصدار انظمة وتعليمات تسهيلا لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة والسبعون - يلغى قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته وذيوله وقانون خدمة الاحتياط رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتهوجميع الانظمة الصادرة بموجبهما ومرسوم ايقاف ترخيص الجنود الذين اكملوا الخدمة رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٩ . كما لا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون بقدر ما له مساس بتنفيذ احكامه .

المادة الخامسة والسبعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والسبعون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آيار لسنة ١٩٦٩ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

صالح مهدي عماش
نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

حردان عبدالغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الدفاع

امين عبدالكريم
وزير المالية

عبدالكريم عبدالستار
الشيخلي
وزير الخارجية

الدكتور
احمد عبدالستار الجواري
وزير التربية والتعليم

مهدي الدولعي
وزير العدل

الدكتور
عزت مصطفى
وزير الصحة

انور عبدالقادر الحديثي
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

الدكتور
عبدالحسين وداي العطية
وزير الزراعة

عبدالله ساوم
وزير الثقافة والاعلام

الدكتور جواد هاشم
وزير التخطيط

جاسم كاظم العزاوي
وزير الاصلاح الزراعي

خالد مكي الهاشمي
وزير الصناعة

الدكتور
فخري ياسين قدوري
وزير الاقتصاد

الدكتور
غالب مولود مخلص
وزير الشؤون البلدية
والقروية

الدكتور
رشيد الرفاعي
وزير النفط والمعادن

عدنان ايوب صبري
وزير الدولة
ووكيل وزير المواصلات

الدكتور عبدالله الخضير
وزير الوحدة
ووكيل وزير شؤون الشمال

طه محي الدين
وزير الدولة
ووكيل وزير الاشغال والاسكان

حامد الجبوري
وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة
لشؤون الاوقاف
ووكيل وزير رعاية الشباب

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٨ في ١٣-٥-١٩٦٩

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف العصيبة التي تمر بها الامة العربية ولغرض حشد كافة الامكانيات لمجابهة التحديات الاستعمارية ولاتاحة الفرصة امام كافة المواطنين لاداء خدمة العلم المقدسة ولحاجة الجيش الى المثقفين من الشباب من مختلف المراحل ولغرض تنظيم امور الخدمة العسكرية بصورة تتماشى والحاجة الملحة ٠

شرع هذا القانون ٠